المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

# تقرير

## لجنة التعليم
## والشؤون الثقافية والاجتماعية

# حـــــول

- مشروع قانون رقم 10.22 بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية
- مشروع قانون رقم 22-11 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته


رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

مقررة اللجنة
هند الغزالي

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجـان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية



الـولاية التشريعية 2021 -2027
السنة التشريعية : 2022 - 2023
= دورة أبريل 2023=

# الفهرس


- ورقة تقنية .....
- تقديم عام .....
- مشروعي القانونين كما أحيلا على اللجنة ووافقت عليهما بدون تعديل .....
- عرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية حول مشروع قانون رقم 10.22يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.....
- عرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية حول مشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.....
- ملخص المناقشة التفصيلية لمواد مشروعي القانونين .....
- مشاريع التعديلات الواردة على مشروع قانون رقم 10.22يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية من طرف :
  - **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية** .....
  - **فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب** .....
  - **فريق الاتحاد المغربي للشغل** .....
  - **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل** .....
  - **مجموعة العدالة الاجتماعية** .....
  - **المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي** .....
- مشاريع التعديلات الواردة على مشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته من طرف :
  - **الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية** .....
  - **فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب** .....
  - **فريق الاتحاد المغربي للشغل** .....
  - **مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل** .....
  - **مجموعة العدالة الاجتماعية** .....
  - **المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي** .....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 10.22يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية وعلى المشروع برمته .....
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته وعلى المشروع برمته .....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

# ورقــة تقنيــة

- ✓ رئيس اللجنة : السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي
- ✓ مقررة اللجنة : السيدة المستشارة هند الغزالي
- ✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير :
- ✓ السيد محمد عزوز : رئيس مصلحة اللجنة

-وسيلة المسكيني — يمينة التوابي -امبيركو نعمة صباح

-سمير بوخريس - نبيه الوسطي - علي زروق

- ✓ تاريخ إحالة مشروعي القانونين على اللجنة : 28 أبريل 2023
- ✓ تاريخ المصادقة على مشروعي القانونين باللجنة : الأربعاء 21 يونيو 2023
- ✓ عدد اجتماعات اللجنة : 03
- ✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة : 4 ساعات و45 دقيقة
- ✓ نتيجة التصويت على مشروعي القانونين : الإجماع كما أحيلا على اللجنة

# التقديـــــــم العـــــــام

***باسم الله الرحمان الرحيم***

***السيد الرئيس المحترم،***

***السيدات والسادة الوزراء المحترمون،***

***السيدات والسادة المستشارون المحترمون،***

يشرفني أن أرفع أمام المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروعي قانونين (كما وافق عليهما مجلس النواب) والمتمثلين فيما يلي :

- ✓ مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.
- ✓ مشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

هذا، وقد ترأس الاجتماعات الثلاث التي عقدتها اللجنة قصد دراسة هذين المشروعي قانون السيد عبد الرحمان الدريسي رئيس اللجنة، وحضره السيد خالد آيت الطالب وزير الصحة والحماية الاجتماعية، وعدد من السيدات والسادة المستشارين المحترمين، وكذا الطاقم الإداري المصاحب للسيد الوزير وثلة من موظفي مجلس المستشارين.

وفي مستهل دراسة هذين المشروعي قانون، ألقى السيد الوزير عرضا حول مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، أبرز من خلاله الإطار المرجعي المبني على أساس التوجهات الملكية السامية من خلال الخطب الملكية الداعية إلى تأهيل المنظومة الصحية واستكمال المشاريع الكبرى التي تم إطلاقها من اجل تعميم الحماية الاجتماعية لجميع المغاربة، وهو ما استوجب ضرورة الإسراع بتنزيل الإصلاح العميق

للمنظومة الصحية من أجل مواكبة الورش الملكي الخاص بالحماية الاجتماعية.

وأشار في نفس السياق إلى مقتضيات القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الذي نص على إصلاح المنظومة الصحية وتأهيلها ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، إضافة إلى قانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية والذي يضم هيآت التدبير والحكامة ويسعى إلى تثمين الموارد البشرية من خلال قانون الوظيفة الصحية.

وأفاد أن المضامين الأساسية لمشروع القانون المتعلق بوكالة الأدوية والمنتجات الصحية، تتعلق بتحديد المهام والصلاحيات المنوطة بالوكالة من أجل ضمان السيادة الدوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامة جودتها، وكذا تحديد أجهزة الإدارة والتسيير في الوكالة والتنظيم المالي والإداري بها وبمواردها البشرية، إضافة إلى التنصيص على المقتضيات المختلفة والإنتقالية من أجل تحديد أجل إصدار النصوص التطبيقية للقانون.

أما بخصوص مشروع قانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، فإن إطاره المرجعي ومضامينه بنيت على نفس التوجهات الملكية والتشريعية لمشروع قانون رقم 10.22، وأبان أن من بين الاختصاصات والصلاحيات المسندة لوكالة الدم و مشتقاته ضمان تنمية مخزون من الدم البشري يلبي الحاجيات الوطنية ويوفر جميع مشتقات الدم مع تحويل الوكالة صلاحية القيام بعمليات صنع واستيراد وتسويق الأدوية المشتقة من الدم.

وأوضح أن من بين المقتضيات المختلفة والانتقالية التي جاء بها هذا المشروع قانون هو النقل التلقائي لموظفي المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم لدى الوكالة.

***السيد الرئيس المحترم،***

***السيدات والسادة الوزراء المحترمون،***

***السيدات والسادة المستشارون المحترمون،***

في مستهل المناقشة العامة، أشاد السيدات والسادة المستشارون بالعرض القيم الذي ألقاه السيد الوزير وبمقتضيات هذين المشروعين قانونين، وبالزخم التشريعي الهام الذي عرفه قطاع الصحة والحماية الاجتماعية، إذ تم تمرير عدة قوانين تزكي الحماية الاجتماعية والمنظومة الصحية ككل، وجاءت للمساهمة في جعل الصحة رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا، وأتت أيضا لتثمين الرأسمال البشري وضمان السيادة الدوائية وجودة الأدوية وسلامتها، خاصة في ظل الأزمة الصحية التي شهدها العالم بأجمعه.

واعتبرت إحدى السيدات المستشارات أن الوكالة المغربية لتحاقن الدم ومشتقاته ستقوم بضخ دماء جديدة في منظومة تحاقن الدم، نظرا لقيمة هذه المادة الاستراتيجية في النظام الصحي ببلادنا، خاصة في ظل تزايد الطلب على هذه المادة الحيوية.

هذا، وتمت الإشارة إلى الارتفاع المسجل على مستوى أثمنة الأدوية والتي تشكل عبءا كبيرا على كاهل المواطن، مع الأمل على أن يشجع هشن المشروعي قانون استيراد الأدوية الجنيسة وتصنيعها وابتكار وتشجيع البحث العلمي، وبالتالي تيسير طريقة الولوج للأدوية من جهة، وكذا الرفع من مخزون الدم خاصة في ظل الخصاص المهول المسجل على مستوى هذه المادة.

وتم التأكيد على اعتماد التوزيع الجغرافي للوكالتين لتحقيق نجاعة العمل، وكذا مناعة في الخزان خاصة على مستوى الجهات وأن تكون صرامة على مستوى التسيير.

***السيد الرئيس المحترم،***

***السيدات والسادة الوزراء المحترمون،***

***السيدات والسادة المستشارون المحترمون،***

في معرض جوابه على ملاحظات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين، أفاد السيد الوزير أن الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية هي أداة لتدبير الدواء بطريقة معقلنة تتوفر على استقلالية ويعمل المدير الذي يسيرها بتنسيق مع وزارة الصحة والهيئة العليا والجهات.

ومن بين هذه المهام والصلاحيات المخولة لها، فإنها تسعى إلى تحقيق الجودة وإعطاء رأيها بخصوص سعر الدواء وجودته.

وارتباطا بنفس السياق، أوضح أن الدواء الجنيس بالمغرب يغطي نسبة 70% من الحاجيات، غير أن سعره لا زال مرتفعا، وبالتالي يجب القيام بالمبادرات في هذا الإطار لتخفيض تسعيرته.

وأكد على أن التبرع بالدم بمادة حيوية مهمة في إطار المنظومة الصحية، كما ينبغي التفرقة بين نقاط تحاقن الدم المتعلقة بوكالة الدم وأبناك الدم المرتبطة بحاجيات المستشفيات، والتي يمكن إنجاحها من خلال اعتماد طريقة التدبير العمومي ونقط القرب والتي ستحدد حسب الحاجيات والمستشفيات والكثافة السكانية.

وأبان أن العدالة المجالية يجب أن تكون مرتبطة بالكثافة السكانية والتوزيع الجغرافي والوحدات الاستشفائية، كما أن المراسيم التطبيقية والنصوص التنظيمية سيتم نشرها داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تقدمت عدة فرق ومجموعات برلمانية بتعديلات بلغ مجموعها 85 تعديلا، همت

عدة مواد من مشروعي القانونين السالف ذكرهما، موزعة ما بين مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية : (46 تعديلا)، و( 39 تعديلا) حول مشروع القانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

➢ **<u>التعديلات المقدمة حول المشروع القانون رقم 10.22 :</u>**

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية : **10 تعديلات**
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب : **12 تعديلا**
- فريق الاتحاد المغربي للشغل : **02 تعديلا**
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل :**1 تعديل**
- مجموعة العدالة الاجتماعية : **08 تعديلات**
- المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي : **13 تعديلات**

➢ **<u>وبالنسبة للتعديلات المقدمة حول مشروع القانون رقم 11.22 :</u>**

- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية : **04 تعديلات**
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب : **15 تعديلا**
- فريق الاتحاد المغربي للشغل : **01 تعديل**
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل :**02 تعديلا**
- مجموعة العدالة الاجتماعية : **06 تعديلا**
- المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي : **11 تعديلات**

وقد رفضت الحكومة جميع التعديلات المقدمة حول مشروعي القانونين، مما أدى بأصحابها إلى سحبها، في حين تشبثت مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بالثلاث تعديلات التي قدمتها حول هذين المشروعين القانونين، وعند عرضهم على مسطرة التصويت كانت النتيجة كالتالي :

- ✓ **الموافقون** : لا أحد
- ✓ **المعارضون** : 07
- ✓ **الممتنعون** : لا أحد

وفي الختام صادقت اللجنة على مشروعي القانونين رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، ورقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته **بالإجماع كما أحيلا على اللجنة.**

*الإمضاء : مقررة اللجنة*

*هند الغزالي*

# مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 10.22

# يتعلق بإحداث الوكالة المغربية

# للأدوية والمنتجات الصحية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 26 أبريل 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 10.22
# يتعلق بإحداث الوكالة المغربية
# للأدوية والمنتجات الصحية

## الباب الأول

## التسمية والغرض

### المادة الأولى

تحدث تحت اسم «الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده ب «الوكالة».

يحدد مقر الوكالة بالرباط، ويمكن بقرار من مجلس الإدارة إحداث تمثيليات لها على الصعيد الترابي.

### المادة 2

يراد بالأدوية والمنتجات الصحية في مدلول هذا القانون ما يلي :

- **الأدوية** : الدواء في مدلول المادتين الأولى و2 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة ؛
- **المنتجات الصحية** :

المستلزمات الطبية في مدلول القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية ؛

الكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر في مدلول المادة الأولى من القانون رقم 11.08 المتعلق بالكواشف المستعملة لأغراض التشخيص في المختبر؛

جميع المنتجات الصحية الأخرى التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

### المادة 3

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة أيضا، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## الباب الثاني

## المهام والاختصاصات

### المادة 4

مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للقطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تكلف الوكالة بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان السيادة الدوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها.

ولهذه الغاية، تتولى الوكالة القيام بما يلي :

- التنسيق في إعداد السياسة الدوائية الوطنية والإسهام في تنفيذها وتتبعها وتقييمها ؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- السهر على تنظيم ومراقبة قطاع الأدوية والمنتجات الصحية ؛

- السهر في حدود اختصاصاتها على ضمان توافر الأدوية والمنتجات الصحية والولوج إليها وعلى جودتها وسلامتها وفعاليتها ؛

- السهر على احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمواد السامة وعلى الخصوص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ؛

- الإسهام في تطوير قطاع صناعة الأدوية والمنتجات الصحية، ولا سيما الصناعة المحلية للأدوية الجنيسة والمثيلات الحيوية ؛

- وضع قائمة الأدوية الأساسية وتحيينها ؛

- الاحتراز واليقظة وتحليل المخاطر الصحية في مجال الأدوية والمنتجات الصحية بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

المادة 5

من أجل الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة 4 أعلاه، تقوم الوكالة بما يلي :

**1 - في مجال تنظيم وتأطير القطاع الصيدلي والمنتجات الصحية :**

- السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الصحية، ولا سيما تلك المتعلقة بصناعتها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها وتسويقها وكذا صرفها ؛

- اقتراح سعر بيع الأدوية وفق التشريع الجاري به العمل ؛

- إعداد إطار أسعار المستلزمات الطبية، وتلقي التصاريح بسعر بيعها من قبل مؤسسات تصنيعها أو استيرادها، وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛

**2 - تسليم المحررات الإدارية وتلقي التصاريح التالية، وفق التشريع الجاري به العمل :**

- المحررات الإدارية المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمجال الأدوية والمنتجات الصحية المعرفة في المادة 2 أعلاه ؛

- المحررات الإدارية والوثائق المتعلقة بالمواد السامة، ولا سيما الأدوية المصنفة كمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ؛

- الإذن المسبق والنهائي من أجل إحداث وفتح مؤسسة صيدلية صناعية أو مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة ؛

- الإذن بالمزاولة بصفة صيدلي مسؤول أو مندوب أو مساعد لدى مؤسسة صيدلية صناعية أو مؤسسة صيدلية موزعة بالجملة ؛

- شهادة اعتماد مواقع إجراء التجارب السريرية والأبحاث السريرية، مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية ؛

- الترخيص بإجراء التجارب السريرية والأبحاث السريرية، مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية ؛

- التصريح المتعلق بمؤسسات تصنيع واستيراد وتصدير وتوزيع وصيانة المستلزمات الطبية ؛

- التصريح المتعلق بكل مؤسسة تعتزم صناعة الكواشف أو استيرادها أو تصديرها أو توزيعها ؛

- شهادة اعتماد هيئات التقييم التقني للخصائص التحليلية والتشخيصية للكواشف.

**3 - في مجال مراقبة جودة الأدوية والمنتجات الصحية :**

- إجراء المراقبة التقنية ومراقبة الجودة المتعلقة بالأدوية والمنتجات الصحية **واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛**

- السهر على مراقبة حسن ترويج الأدوية والمنتجات الصحية وعلى صحة وصدقية المعلومات المتعلقة بها ؛

**-التحقق من جودة وفعالية الأدوية والمنتجات الصحية؛**

- القيام بعمليات مراقبة وتفتيش الصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات والمؤسسات المماثلة لها والمؤسسات الصيدلية الصناعية

والمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ومستودعات الأدوية ؛

- الإشراف على عملية تفتيش مؤسسات صناعة المستلزمات الطبية واستيرادها وتصديرها وتوزيعها وصيانتها ؛

- القيام بتفتيش المؤسسات التي تتولى صناعة الكواشف أو استيرادها أو تصديرها أو توزيعها ؛

- مراقبة المدخرات الاحتياطية من الأدوية طبقا للتشريع الجاري به العمل، وذلك لضمان التموين العادي للسوق ؛

- الإسهام فيما يخصها في مكافحة المسلك غير القانوني للأدوية والمنتجات الصحية ؛

- الإسهام فيما يخصها في مجهودات الدولة الرامية إلى مكافحة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية ؛

- الإسهام مع الجهات المعنية في تحسين النشاط الصيدلي بالمؤسسات الصحية العمومية.

**المادة 6**

تتولى الوكالة أيضا القيام بما يلي :

- الإسهام في تطوير البحث العلمي وإنجاز الأبحاث والدراسات المتعلقة بمجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية ؛

- إبداء الرأي في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة إليها من قبل الحكومة، وتقديم اقتراحات في شأن التشريع المتعلق بالأدوية والمنتجات الصحية ؛

- إبداء الرأي في شأن كل القضايا المعروضة عليها ذات الصلة باختصاصها ؛

- تقديم كل خبرة تدخل ضمن مجالات اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدي، حسب الحالة، لفائدة كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛

- القيام، فيما يخصها، بعمليات التوعية والتحسيس والتأطير والتواصل ؛

- السهر على وضع قاعدة معطيات متعلقة بالأدوية والمنتجات الصحية وتحيينها.

**المادة 7**

يمكن للوكالة إبرام عقود أو اتفاقيات للشراكة مع فاعلين محليين أو دوليين في مجال اختصاصها.

كما يمكنها المشاركة في أشغال الهيئات الوطنية والدولية في الميادين التي تدخل في اختصاصها.

## الباب الثالث

## أجهزة الإدارة والتسيير

**المادة 8**

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.

**المادة 9**

يتألف مجلس إدارة الوكالة من أعضاء يمثلون الإدارة وشخصيات مشهود لها بكفاءتها وخبرتها العلمية والتقنية أو معرفتها القانونية في ميدان الأدوية والمنتجات الصحية.

يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته اعتبارا لمعارفه وخبراته في مجالات اختصاص الوكالة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 10

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية :

- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة ؛
- اعتماد برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات للوكالة ؛
- تحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة للغير من قبل الوكالة ؛
- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يعده المدير ؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يعده المدير ؛
- المصادقة على التقرير السنوي الذي يعده المدير ؛
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات الشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية ؛
- حصر الميزانية السنوية للوكالة والبرامج التوقعية المتعددة السنوات وكيفيات تمويلها والبيانات المتعلقة بها ؛
- اتخاذ القرار في شأن اقتناء العقارات من قبل الوكالة أو تفويتها أو كرائها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الوكالة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية لعمل الوكالة. يمكنه أيضا إحداث كل لجنة يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات سير عملها.

المادة 11

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة كما يلي :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية والبرامج التوقعية متعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها.

المادة 12

يحضر المدير، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بمهام المقرر. ويمكن للمجلس أن يمنحه تفويضا من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 13

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها على الأقل نصف أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان، وفي هذه الحالة يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 14

يعين مدير الوكالة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 15

يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ويقوم لهذه الغاية، على الخصوص، بما يلي :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛
- تسيير شؤون الوكالة، وتنسيق أنشطتها، والتصرف باسمها ؛
- الأمر بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها ؛
- إعداد مشروع ميزانية الوكالة والبرامج التوقعية المتعددة السنوات ؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة من أجل عرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه ؛
- إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة وعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه ؛
- تسليم المحررات الإدارية المشار إليها في المادة 5 أعلاه ؛
- تدبير المصالح والموارد البشرية والتعيين في مناصب الوكالة طبقا لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدميها ؛
- تسوية القضايا التي يفوضها إليه مجلس الإدارة ؛
- تمثيل الوكالة أمام الدولة وجميع الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار، والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛
- تمثيل الوكالة أمام القضاء وإقامة كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها وإطلاع مجلس الإدارة على ذلك ؛
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة وعرضه على المجلس بقصد المصادقة عليه.

المادة 16

يمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي ومستخدمي الوكالة.

## الباب الرابع

## التنظيم المالي

المادة 17

تتضمن ميزانية الوكالة :

**- في باب الموارد :**

- العائدات المتأتية من أنشطتها والخدمات التي تقدمها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص على ألا تكون متأتية من مؤسسات خاصة تعمل في مجال اختصاص الوكالة ؛
- مداخيل المنقولات والعقارات التي تملكها الوكالة ؛
- عائدات الهبات والوصايا على ألا تكون متأتية من مؤسسات خاصة أو هيئات تعمل في مجال اختصاص الوكالة ؛
- مداخيل أخرى.

**- في باب النفقات :**

- نفقات التسيير ؛
- نفقات التجهيز والاستثمار ؛
- نفقات أخرى ذات صلة بالمهام المنوطة بالوكالة.

الباب الخامس

## الموارد البشرية

### المادة 18

تتوفر الوكالة من أجل القيام بمهامها، على مستخدمين يتكونون من :

- أطر وأعوان توظفهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها ؛
- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للوكالة أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

الباب السادس

## أحكام انتقالية وختامية

### المادة 19

يلحق تلقائيا لدى الوكالة، الموظفون المرسمون والمتدربون الذين يمارسون مهامهم، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يمكن إدماج الموظفين الملحقين لدى الوكالة بموجب الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب منهم، وبعد موافقة مدير الوكالة، ضمن أطر الوكالة طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها، وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ.

وعند انصرام هذا الأجل، يتم إنهاء إلحاق الموظفين الذين لم يتم إدماجهم بالوكالة، ويتم إعادتهم إلى القطاع المكلف بالصحة.

### المادة 20

يحتفظ الموظفون الملحقون بكامل الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي وذلك إلى حين اعتماد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

### المادة 21

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين الملحقين المدمجين عملا بأحكام المادة 19 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ إلحاقهم.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل المعنيين بالأمر داخل إداراتهم الأصلية كما لو أُنجزت داخل الوكالة.

### المادة 22

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 21 أعلاه، منخرطين فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات الأساسية والتكميلية، في الصناديق والهيئات التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.

### المادة 23

توضع، مجانا، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة والمخصصة لمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والضرورية لتسيير الوكالة.

تحدد قائمة العقارات والمنقولات المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 24

ينقل إلى الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأرشيف والوثائق والملفات الخاصة بمديرية الأدوية والصيدلة.

المادة 25

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بما يلي :

- جميع الصفقات وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل مديرية الأدوية والصيدلة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى الوكالة تسوية الصفقات والاتفاقيات والعقود المذكورة، وفق الكيفيات والشروط الواردة فيها ؛
- جميع التصرفات، كيفما كان نوعها، ذات الصلة بمهام الوكالة.

المادة 26

تعتبر الإحالة على مديرية الأدوية والصيدلة الواردة في التشريع الجاري به العمل بمثابة إحالة على الوكالة وتعوض هذه الأخيرة مديرية الأدوية والصيدلة في كل الهياكل التي تعتبر هذه الأخيرة عضوا فيها.

المادة 27

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

ويتعين نشر النصوص التنظيمية المذكورة داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

غير أنه بالنسبة لملفات طلبات الأذون المودعة لدى الأمانة العامة للحكومة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وكذا تسليم الأذون بشأنها، تظل خاضعة للمسطرة المعمول بها قبل التاريخ المذكور.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

# مشروع قانون رقم 11.22

# يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته

(كما وافق عليه مجلس النواب في 26 أبريل 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 11.22**

**يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته**

## الباب الأول

## التسمية والغرض

### المادة الأولى

تحدث تحت اسم «الوكالة المغربية للدم ومشتقاته» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويشار إليها بعده بـ «الوكالة».

يحدد مقر الوكالة بالرباط، وتحدث بقرار من مجلس الإدارة تمثيليات لها على الصعيد الترابي.

### المادة 2

تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية وكذا المتعلقة بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.

تخضع الوكالة أيضا، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

## الباب الثاني

## المهام والاختصاصات

### المادة 3

مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للقطاعات والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تكلف الوكالة بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان تنمية مخزون من الدم البشري يلبي الحاجيات الوطنية وتوافر جميع مشتقات الدم في كل الظروف وضمان سلامتها وجودتها.

وتتولى الوكالة لهذه الغاية :

- الإسهام في إعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالدم وتنفيذها وتتبعها وتقييمها ؛
- **العمل حصريا على** جمع الدم التام من المتبرعين والقيام بتأهيله البيولوجي وبجميع الأعمال المرتبطة بحفظه وتحويله وتوضيبه وذلك مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الإشراف على تنمية المخزون الوطني من الدم ومشتقاته وتنظيم جميع الأعمال المتعلقة بتوزيعه واستخدامه ؛
- تزويد جميع المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام أو الخاص، حسب الحاجة، بالدم والبلازما وخثارات الكريات الحمراء وخثارات الصفيحات وذلك وفق التشريع الجاري به العمل ؛
- اقتراح تحديد أو مراجعة تعريفة الحصول على أكياس الدم ؛
- الترخيص بإحداث مخازن الدم ومشتقاته ذات العمر القصير داخل المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام والخاص ومراقبتها؛
- القيام بالأعمال التشخيصية والعلاجية ذات الصلة بمجال تحاقن الدم وتطويرها ؛
- تطوير أعمال استخلاص الخلايا الجذعية المستخلصة من دم المتبرعين ؛
- مراقبة جودة البلازما المستعملة لتحضير الأدوية المشتقة من الدم ؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

- السهر على ضمان جودة الدم ومشتقاته ؛

- تسليم رخص استيراد أو تصدير الدم ومشتقاته عدا مشتقات الدم الثابتة ؛

- الإسهام في نظام المراقبة الوبائية الخاص بتحاقن الدم ؛

- الإسهام في التكوين المستمر لمهني الصحة في مجال تحاقن الدم وسلامته.

المادة 4

استثناء من أحكام المادتين 19 و26 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، تؤهل الوكالة للقيام بعمليات صنع واستيراد وتسويق الأدوية المشتقة من الدم المنصوص عليها في البند 12 من المادة 2 من القانون المذكور رقم 17.04.

ويجب على الوكالة أن تتقيد عند إنجاز هذه العمليات بجميع الأحكام المتعلقة بالمؤسسات الصيدلية الصناعية المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 17.04.

المادة 5

علاوة على الاختصاصات المحددة في المادتين 3 و4 أعلاه، تتولى الوكالة القيام بما يلي :

- إنجاز وتطوير الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بمجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية ؛

- مسايرة التطورات العلمية في مجال تحاقن الدم من قبل المهنيين وتعميمها وتطبيقها على المستوى الوطني ؛

- إبداء الرأي في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة إليها من قبل الحكومة وتقديم اقتراحات في شأن التشريع المتعلق بالدم البشري وأخذه واستخدامه ؛

- إبداء الرأي في شأن كل القضايا المعروضة عليها ذات الصلة باختصاصها ؛

- تقديم اقتراحات في شأن الممارسات الفضلى لتطوير منظومة تحاقن الدم على المستوى الوطني ؛

- تقديم كل خبرة تدخل ضمن مجال اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدي، حسب الحالة لفائدة كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛

- الإسهام في التعاون الدولي في مجال اختصاصها ؛

- الإسهام في اليقظة الصحية والوبائية بالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- القيام، فيما يخصها، بعمليات التوعية والتحسيس والتأطير والتواصل.

المادة 6

يمكن للوكالة، إبرام عقود أو اتفاقيات للشراكة مع فاعلين محليين أو دوليين في مجال اختصاصها.

الباب الثالث

## أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 7

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير.

## المادة 8

يتألف مجلس إدارة الوكالة من ممثلين عن الإدارة وشخصيات مشهود لها بكفاءتها وخبرتها العلمية والتقنية أو معرفتها القانونية في ميدان تحاقن الدم.

يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته اعتبارا لمعارفه وخبراته في مجالات اختصاص الوكالة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

## المادة 9

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية :

- تحديد السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل **الدولة**؛
- اعتماد برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات للوكالة ؛
- تحديد سعر الأجرة عن الخدمات المقدمة للغير من قبل الوكالة ؛
- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يعده المدير ؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يعده المدير ؛
- إحداث تمثيليات للوكالة على الصعيد الترابي، وكذا وحدات محلية لجمع الدم وتخزينه ؛
- المصادقة على التقرير السنوي الذي يعده المدير ؛
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات الشراكات مع الهيئات الوطنية والأجنبية ؛
- حصر الميزانية السنوية للوكالة والبرامج التوقعية المتعددة السنوات وكيفيات تمويلها والبيانات المتعلقة بها ؛
- اتخاذ القرار في شأن اقتناء العقارات من قبل الوكالة أو تفويتها أو كرائها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الوكالة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للمجلس اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية. يمكنه أيضا إحداث كل لجنة يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات سير عملها.

## المادة 10

يحضر المدير، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بمهام المقرر. ويمكن للمجلس أن يمنحه تفويضا من أجل تسوية قضايا معينة.

## المادة 11

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة كما يلي :

- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية والبرامج التوقعية متعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها.

## المادة 12

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها على الأقل نصف أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان، وفي هذه الحالة يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، وعند تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

**المادة 13**

يعين مدير الوكالة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

**المادة 14**

يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ويتولى، لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بما يلي :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛
- تسيير شؤون الوكالة، وتنسيق أنشطتها، والتصرف باسمها ؛
- تسليم الرخص المشار إليها في المادة 3 أعلاه وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي ؛
- تدبير المصالح والموارد البشرية والتعيين في مناصب الوكالة طبقا لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدميها ؛
- إعداد مشروع ميزانية الوكالة والبرامج التوقعية المتعددة السنوات ؛
- تمثيل الوكالة أمام الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار، والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛
- تمثيل الوكالة أمام القضاء وإقامة كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها وإطلاع مجلس الإدارة على ذلك ؛
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة وعرضه على المجلس بقصد المصادقة.

يُعَد المدير آمرا بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها.

ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزء من سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي ومستخدمي الوكالة.

## الباب الرابع

## التنظيم المالي

**المادة 15**

تتضمن ميزانية الوكالة :

**في باب الموارد :**

- العائدات المتأتية من أنشطتها والخدمات التي تقدمها طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ؛
- مداخيل المنقولات والعقارات التي تملكها **الوكالة**؛
- عائدات الهبات والوصايا ؛
- مداخيل أخرى.

**في باب النفقات :**

- نفقات التسيير ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- نفقات أخرى ذات صلة بالمهام المنوطة بالوكالة.

## الباب الخامس

## الموارد البشرية

### المادة 16

تتوفر الوكالة من أجل القيام بمهامها، على مستخدمين يتكونون من :

- أطر وأعوان توظفهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها ؛
- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكن للوكالة أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة ولمدة معينة.

## الباب السادس

## أحكام انتقالية وختامية

### المادة 17

ينقل تلقائيا لدى الوكالة، الموظفون المرسمون والمتدربون التابعون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، للمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

### المادة 18

يحتفظ الموظفون المنقولون بكامل الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي وذلك إلى حين اعتماد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

### المادة 19

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين المنقولين أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل المعنيين بالأمر داخل إداراتهم الأصلية كما لو أُنجزت داخل الوكالة.

### المادة 20

على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المرسمون والمتدربون المشار إليهم في المادة 17 أعلاه، منخرطون فيما يخص نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات الأساسية والتكميلية، في الصناديق والهيئات التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

### المادة 21

توضع، مجانا، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة والمخصصة للمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم وجميع مراكز تحاقن الدم الجهوية وبنوك الدم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والضرورية لتسيير الوكالة.

تحدد قائمة العقارات والمنقولات المذكورة بنص تنظيمي.

### المادة 22

ينقل إلى الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الأرشيف والوثائق والملفات الخاصة بالمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم وجميع مراكز تحاقن الدم الجهوية وبنوك الدم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 23

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بما يلي :

- جميع الصفقات وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من قبل المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم وجميع المراكز الجهوية لتحاقن الدم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى الوكالة تسوية الصفقات والاتفاقيات والعقود المذكورة، وفق الكيفيات والشروط الواردة فيها ؛

- جميع التصرفات، كيفما كان نوعها، ذات الصلة بمهام الوكالة.

المادة 24

تعوض الإشارة إلى «مصلحة تحاقن الدم» في القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه كما وقع تغييره وتتميمه، بالإشارة إلى «الوكالة المغربية للدم ومشتقاته» فيما يتعلق بالاختصاصات والمهام المعهود بها إلى الوكالة بموجب هذا القانون.

وتعتبر الإحالة على المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم ومراكز تحاقن الدم الجهوية وبنوك الدم الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمثابة إحالة على الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

المادة 25

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

ويتعين نشر النصوص التنظيمية المذكورة داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

# عرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية

# حـــــــــول

# مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

Royaume du Maroc

Ministère de la Santé
et de la Protection Sociale

المملكة المغربية

وزارة الصحة والحماية الإجتماعية

# مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية


وزير الصحة والحماية الاجتماعية

الأستاذ خالد آيت طالب


لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية بمجلس المستشارين

25 ماي 2023

# محاور العرض

I. الإطار المرجعي لمشروع القانون؛

II. المضامين الأساسية لمشروع القانون.

# الإطار المرجعي لمشروع القانون

## 1- التوجيهات الملكية السامية

**خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة الذكرى 19 لعيد العرش المجيد، 29 يوليوز 2018**

"... وحتى يكون الأثر مباشرا وملموسا، فإني أؤكد على التركيز على المبادرات المستعجلة في المجالات التالية : .... تصحيح الاختلالات التي يعرفها تنفيذ برنامج التغطية الصحية "RAMED"، بموازاة مع إعادة النظر، بشكل جذري، في المنظومة الوطنية للصحة، التي تعرف تفاوتات صارخة، وضعفا في التدبير."

**الخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة بتاريخ 8 أكتوبر 2021**

... وهي مطالبة أيضا، باستكمال المشاريع الكبرى، التي تم إطلاقها، وفي مقدمتها تعميم الحماية الاجتماعية، التي تحظى برعايتنا.

وفي هذا الإطار، يبقى التحدي الرئيسي، هو القيام بتأهيل حقيقي للمنظومة الصحية، طبقا لأفضل المعايير، وفي تكامل بين القطاعين العام والخاص.

**خطاب جلالة الملك نصره الله الذي وجه إلى الأمة بمناسبة الذكرى 20 لعيد العرش المجيد، 29 يوليو 2020**

«... نعتبر أن الوقت قد حان، لإطلاق عملية حازمة، لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة، خلال الخمس سنوات المقبلة.

وندعو للشروع في ذلك تدريجيا، ابتداء من يناير 2021، وفق برنامج عمل مضبوط، بدءا بتعميم التغطية الصحية الإجبارية...

ضرورة الإسراع بتنزيل الإصلاح العميق للمنظومة الصحية من أجل مواكبة الورش الملكي الخاص بالحماية الاجتماعية

# الإطار المرجعي لمشروع القانون

## 2- مقتضيات القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية

يُشَكِّلُ القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الأساس القانوني الذي نصّ على إصلاح المنظومة الصحية وتأهيلها و مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية

| إصلاح المنظومة الصحية وتأهيلها | مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة الصحية الوطنية | تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض |
|---|---|---|
| • المادة 5 من القانون – الإطار : "... ولبلوغ هدف تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تلتزم السلطات العمومية بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها | • المادة 18 من القانون – الإطار : "تعمل السلطات العمومية على مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة الصحية الوطنية مع مراعاة الجدولة الزمنية المنصوص عليها في المادة 17 | • وذلك في أجل أقصاه نهاية 2022، لصالح 22 مليون مستفيد إضافي، سواء ما يتعلق بمصاريف التطبيب والدواء، أو الاستشفاء والعلاج. |

# الإطار المرجعي لمشروع القانون

## 3- القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

**مشاريع القوانين التي ستنبثق عن القانون- إطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية**

### هيئات التدبير والحكامة

- قانون الهيئة العليا للصحة؛
- قانون المجموعات الصحية الترابية؛
- قانون الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية؛
- قانون الوكالة المغربية للدم ومشتقاته

### تثمين الموارد البشرية

- قانون الوظيفة الصحية

# المضامين الأساسية لمشروعي القانونين رقم 10.22 بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

1. تحديد المهام والصلاحيات المنوطة بالوكالة؛
2. تحديد أجهزة الإدارة والتسيير في الوكالة؛
3. تحديد التنظيم الإداري والمالي للوكالة ومواردها البشرية؛
4. مقتضيات انتقالية وختامية؛

# المضامين الأساسية لمشروع القانون رقم 10.22 بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

## النقطة الأولى

**الاختصاصات والصلاحيات المُسْنَدة للوكالة**

1

- تنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان السيادة الدوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها.

## النقطة الثانية

## أجهزة الإدارة والتسيير في الوكالة

2

- مجلس الإدارة بالوكالة:
  - التأليف: ممثلين عن الإدارة وشخصيات مشهود لها بكفاءتها وخبرتها العلمية والتقنية أو معرفتها القانونية في ميدان عمل الوكالة؛
  - تحديد قواعد سير وشروط صحة مداولات المجلس.
- مدير الوكالة :
  - التعيين وفق النصوص الجاري بها العمل؛
  - اختصاصات متعددة لتدبير شؤون الوكالة.

# المضامين الأساسية لمشروع القانون رقم 10.22 بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

## النقطة الثالثة

**التنظيم الإداري والمالي للوكالة وموارردها البشرية**

3

- ميزانية خاصة بالوكالة؛
- موارد بشرية تابعة للوكالة.

# المضامين الأساسية لمشروع القانون رقم 10.22 بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

## النقطة الرابعة

**مقتضيات مختلفة وانتقالية**

4

- إلحاق موظفي مديرية الأدوية والصيدلة بالوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية؛
- وضع العقارات والمنقولات رهن إشارة الوكالة؛
- تحديد أجل إصدار النصوص التطبيقية للقانون.

# شكرًا لحسن إصغائكم

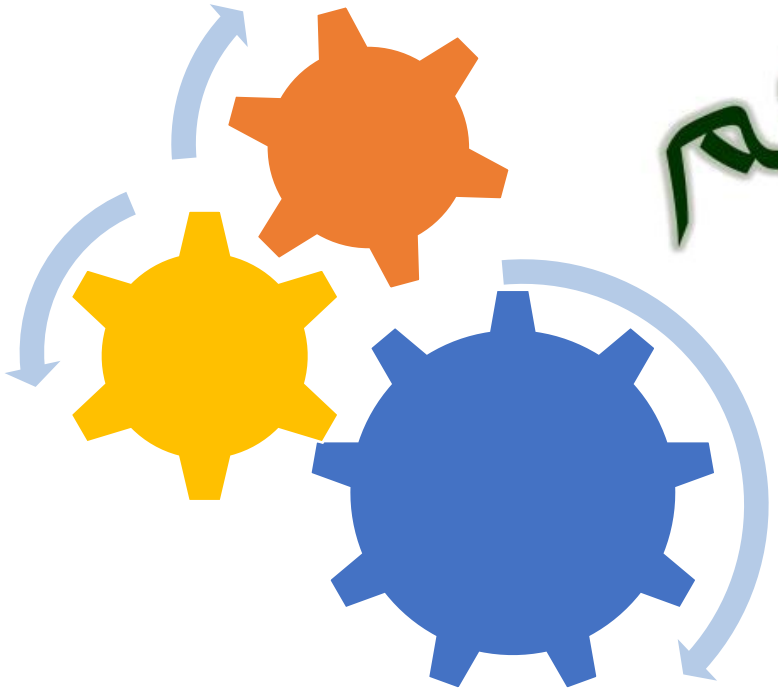

# عرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية

# حـــــــــول

# مشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته

Royaume du Maroc

Ministère de la Santé
et de la Protection Sociale

المملكة المغربية

وزارة الصحة والحماية الإجتماعية

# مشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

الأستاذ خالد آيت طالب

لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية بمجلس المستشارين

25 ماي 2023

# محاور العرض

I. الإطار المرجعي لمشروع القانون؛

II. المضامين الأساسية لمشروع القانون.

# الإطار المرجعي لمشروع القانون

## 1- التوجيهات الملكية السامية

**خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة الذكرى 19 لعيد العرش المجيد، 29 يوليوز 2018**

"... وحتى يكون الأثر مباشرا وملموسا، فإني أؤكد على التركيز على المبادرات المستعجلة في المجالات التالية : .... تصحيح الاختلالات التي يعرفها تنفيذ برنامج التغطية الصحية "RAMED"، بموازاة مع إعادة النظر، بشكل جذري، في المنظومة الوطنية للصحة، التي تعرف تفاوتات صارخة، وضعفا في التدبير."

**الخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة بتاريخ 8 أكتوبر 2021**

... وهي مطالبة أيضا، باستكمال المشاريع الكبرى، التي تم إطلاقها، وفي مقدمتها تعميم الحماية الاجتماعية، التي تحظى برعايتنا.

وفي هذا الإطار، يبقى التحدي الرئيسي، هو القيام بتأهيل حقيقي للمنظومة الصحية، طبقا لأفضل المعايير، وفي تكامل بين القطاعين العام والخاص.

**خطاب جلالة الملك نصره الله الذي وجه إلى الأمة بمناسبة الذكرى 20 لعيد العرش المجيد، 29 يوليو 2020**

«... نعتبر أن الوقت قد حان، لإطلاق عملية حازمة، لتعميم التغطية الاجتماعية لجميع المغاربة، خلال الخمس سنوات المقبلة.

وندعو للشروع في ذلك تدريجيا، ابتداء من يناير 2021، وفق برنامج عمل مضبوط، بدءا بتعميم التغطية الصحية الإجبارية...

ضرورة الإسراع بتنزيل الإصلاح العميق للمنظومة الصحية من أجل مواكبة الورش الملكي الخاص بالحماية الاجتماعية

# الإطار المرجعي لمشروع القانون

## 2- مقتضيات القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية

يُشَكِّلُ القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية الأساس القانوني الذي نصّ على إصلاح المنظومة الصحية وتأهيلها و مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية

### إصلاح المنظومة الصحية وتأهيلها

- المادة 5 من القانون – الإطار : "... ولبلوغ هدف تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تلتزم السلطات العمومية بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها

### مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنظومة الصحية الوطنية

- المادة 18 من القانون – الإطار : "تعمل السلطات العمومية على مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة الصحية الوطنية مع مراعاة الجدولة الزمنية المنصوص عليها في المادة 17

### تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض

- وذلك في أجل أقصاه نهاية 2022، لصالح 22 مليون مستفيد إضافي، سواء ما يتعلق بمصاريف التطبيب والدواء، أو الاستشفاء والعلاج.

# الإطار المرجعي لمشروع القانون

## 3- القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية

**مشاريع القوانين التي ستنبثق عن القانون- إطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية**

### هيئات التدبير والحكامة

- قانون الهيئة العليا للصحة؛
- قانون المجموعات الصحية الترابية؛
- قانون الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية؛
- قانون الوكالة المغربية للدم ومشتقاته

### تثمين الموارد البشرية

- قانون الوظيفة الصحية

# المضامين الأساسية لمشروع القانون رقم 11.22 بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته

1. تحديد المهام والصلاحيات المنوطة بالوكالة؛
2. تحديد أجهزة الإدارة والتسيير في الوكالة؛
3. تحديد التنظيم الإداري والمالي للوكالة ومواردها البشرية؛
4. مقتضيات انتقالية وختامية؛

# المضامين الأساسية لمشروع القانون رقم 11.22 بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته

## النقطة الأولى

### الاختصاصات والصلاحيات المُسْنَدة للوكالة

1

- تنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان تنمية مخزون من الدم البشري يُلَبِّي الحاجيات الوطنية وتوافر جميع مشتقات الدم، مع تخويلها صلاحية القيام بعمليات صنع واستيراد وتسويق الأدوية المشتقة من الدم.

# المضامين الأساسية لمشروع القانون رقم 11.22 بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته

## النقطة الثانية

## أجهزة الإدارة والتسيير في الوكالة

2

- مجلس الإدارة بالوكالة المغربية للدم ومشتقاته :
  - التأليف: ممثلين عن الإدارة وشخصيات مشهود لها بكفاءتها وخبرتها العلمية والتقنية أو معرفتها القانونية في ميدان تحاقن الدم؛
  - تحديد قواعد سير وشروط صحة مداولات المجلس.
- مدير الوكالة المغربية للدم ومشتقاته :
  - التعيين وفق النصوص الجاري بها العمل؛
  - اختصاصات متعددة لتدبير شؤون الوكالة.

# المضامين الأساسية لمشروع القانون رقم 11.22 بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته

## النقطة الثالثة

**التنظيم الإداري والمالي للوكالة وموارد ها البشرية**

3

- ميزانية خاصة بالوكالة؛
- موارد بشرية تابعة للوكالة.

# المضامين الأساسية لمشروع القانون رقم 11.22 بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته

## النقطة الرابعة

**مقتضيات مختلفة وانتقالية**

4

- النقل التلقائي لموظفي المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم لدى الوكالة؛
- وضع العقارات والمنقولات رهن إشارة الوكالة؛
- تحديد أجل إصدار النصوص التطبيقية للقانون.

# شكرًا لحسن إصغائكم

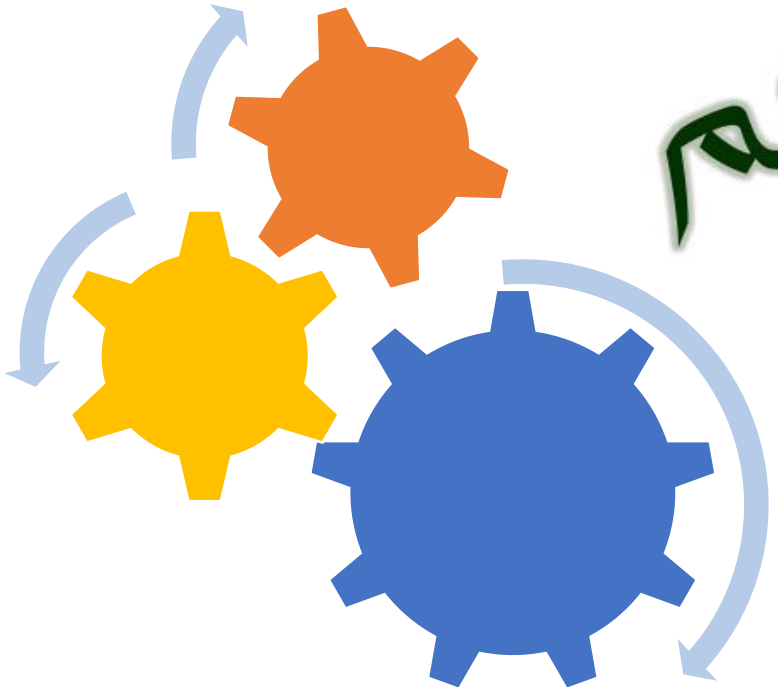

***ملخص المناقشة التفصيلية لمشروعي القانونين :***

***1) مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية***

***2) مشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته***

## ملخص المناقشة التفصيلية لمشروعي القانونين :

**1)مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية**

**2) مشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته**

### ✓الباب الأول : التسمية والغرض

- **المادة الأولى :** طرحت تساؤلات حول إسم الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، بحث ورد اقتراح من أحد المتدخلين بتعويض مصطلح "المغربية" "بالوطنية"، كما تم الاستفسار عن المقصود بالتمثيليات الواردة في ذات المادة.

- **الجواب :** إشعاع دولي للوكالة كما هو الشأن بالنسبة للوكالات الدولية الأخرى الأمريكية والأوروبية، بحيث يمكن للوكالة أن تمنح تراخيص إما وطنية أو على المستوى الدولي، وهي بمثابة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يوجد مقرها بالرباط ويمكن بقرار من المجلس الإداري للوكالة إحداث تمثيليات وفروع على الصعيد الترابي.

- **المادة 2 :** طالب أحد المتدخلين بإعادة صياغة الرقم 2 الوارد في المادة 2.

- **الجواب :** أوضح السيد الوزير بأن هذا الأمر يصعب مراجعته لارتباطه بالسياسة الدوائية والنص التنظيمي المرتبط به هو الذي سينظمه.

- **المادة 3 :** أشار أحد المتدخلين إلى مفهوم الوصاية الوارد في هذه المادة والذي تم ترسيخه كمفهوم أكثر تطورا في تدبير المجالس والمؤسسات العمومية ومدى أهمية تعويضه بمصطلح الرقابة الذي ورد في ظهير 76 المنظم للجماعات الترابية في إطار التدبير الحر المبني على الاستقلال المالي والشخصية الاعتبارية.

- **الجواب :** أكد بأن جميع المؤسسات العمومية تخضع للمراقبة المالية للدولة، بما في ذلك هذه الوكالة المحدثة بمقتضى مشروع قانون رقم 10.22، كما تخضع للمراقبة لوصاية الدولة فيما يتعلق بمراقبة مدى حرصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

## ✓ الباب الثاني: المهام والاختصاصات

- **المادة 4 :** طرح تساؤل حول ما إذا ستكون للوكالة سلطة على الشركات المصنعة للأدوية في مراقبة الأسعار، بحيث أن 25% من الأدوية محتكرة من طرف بعض الشركات، وكذا الانقطاع المتكرر لبعض الأدوية الحيوية للعلاجات المزمنة والتي تكون غير كافية في بعض الحالات.

لذا ما هو دور الوكالة في إحداث التوازن بين هذه الشركات لحفظ الأدوية وتفادي الاحتكار وغلاء الأسعار من طرف هذه الشركات المحتكرة لها وعدم توافر الأدوية والمنتجات الصحية، الشيء الذي ينعكس سلبا على مسألة خفض أسعار الأدوية.

- **الجواب :** أعلن السيد الوزير بأنه منذ سنة 2012 جميع الشركات المصنعة للأدوية تخضع لمبدأ التكافؤ، باستثناء الأدوية المهربة، فتخضع لمسطرة أخرى، كما أن الوكالة من مهامها تنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة

الرامية إلى ضمان السيادة الدوائية وتوافر الأدوية المهربة فتخضع لمسطرة أخرى، كما أن الوكالة من مهامها تنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان السيادة الدوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها، مضيفا بأن ضمان السياسة الدوائية مرتبطة بعدة متدخلين بما في ذلك وزارة الصناعة والتجارة وغيرها، كما أن هذا المادة لا تتحدث عن سعر الدواء وإنما ضمان توافر الأدوية والمنتجات الصحية والولوج إليها وعلى جودتها وفعاليتها والسهر على احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمواد السامة كالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية والإسهام في تطوير قطاع صناعة الأدوية والمنتجات الصحية بما في ذلك الصناعة المحلية للأدوية الجنيسة وتحليل المخاطر الصحية في مجال الأدوية والمنتجات الصحية بالتنسيق مع القطاعات المعنية، ولا سيما وزارة الصناعة والتجارة، وبالتالي فإن المهام والاختصاصات المحددة ضمن هذه المادة تروم ضمان عدم هيمنة إحدى الشركات المصنعة على حساب الشركات الأخرى، بحيث تخضع الوكالة لوصاية الوزارة الوصية التي تعمل على مراقبة الاحتكار.

- **المادة 5 :** أثار أحد المتدخلين أهمية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والمعطيات المرتبطة بإجراء التحاليل الطبية خارج أرض الوطن والنتائج المحصل عليها وضرورة حماية سرية المعطيات والإشارة إليها في النصوص التنظيمية أو في إطار هذا البند، كما تم التساؤل حول البند الوارد في هذه المادة والمتمثلة في اقتراح سعر بيع الأدوية وفق التشريع الجاري به العمل"، لماذا يقتصر دور الوكالة في الاقتراح وليس عليها أن تفرض سعر بيع الأدوية؟.

- **الجواب :** أكد السيد الوزير أن سعر البيع رهين بعدة متدخلين لا سيما وزارة المالية ووزارة الصناعة والتجارة ووزارة الصحة، إلى جانب الوكالة، لذا لا يمكن للوكالة أن تفرض لوحدها سعر البيع، مضيفا بأن المختبرات الطبية

تتعامل مع التحاليل بطريقة علمية تحافظ على المعطيات الشخصية باستثناء القطاع الخاص والشركات.

**- المادتين 6 و7 :** بدون مناقشة.

✓ **الباب الثالث : أجهزة الإدارة والتسيير**

**- المادة 8 :** طرح تساؤل حول من سيسير المجلس الإداري للوكالة، بحيث أن مقتضى هذه المادة يشوبها نوع من الغموض.

**- الجواب :** أوضح بأن المادة واضحة، بحيث أن الوكالة يديرها مجلس إداري ويسيرها مدير تعمل تحت وصاية الوزارة الوصية التي سيشار إليها في النص التنظيمي.

**- المادتين 9 و10 :** بدون مناقشة

**- المادة 11 :** طرح استفسار حول كيفية انعقاد المجلس الإداري للوكالة.

**- الجواب:** أفاد السيد الوزير بأن المجلس الإداري للوكالة يجتمع بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة : قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة، وقبل 30 نونبر لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية والبرامج التوقعية متعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها.

**- المواد 12 و13 و14 و15 و16 :** بدون مناقشة

✓ **الباب الرابع : التنظيم المالي**

**- المادة 17 :** بدون مناقشة

## ✓ الباب الخامس: الموارد البشرية

- **المادة 18 :** بدون مناقشة

## ✓ الباب السادس: أحكام انتقالية وختامية

- **المادة 19 :** استفسرت إحدى المتدخلات حول المدة المذكورة في هذه المادة والمتمحورة حول مدة إدماج الموظفين الملحقين لدى الوكالة واعتبارها مدة قليلة جدا (6 أشهر غير كافية لاستكمال إجراءات ومساطر الإلحاق، كما طرح تساؤل حول المناصب المفتوحة للوكالة هل سيتمتع الموظفون بها بنفس الامتيازات المخولة في إطار هذه المادة كالرقم المالي والتغطية الصحية.

- **الجواب :** أفاد بأنه تم تخصيص 6 أشهر كحد أقصى من أجل تقديم طلب الالتحاق من مديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة إلى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، كما ترك للموظفين الملحقين لدى الوكالة حرية اختيار الالتحاق إما بالوكالة أو الالتحاق بالمجموعات الصحية الترابية، مشيرا إلى أن الوكالة تتوفر على أطباء وممرضين، وفي كلا الحالات فإن الوكالة أو المجموعات الصحية الترابية مؤسسة عمومية، أما بخصوص الامتيازات الاجتماعية فهم مستخدمون يتمتعون بكامل الحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي، وذلك إلى حين اعتماد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة والفرق الوحيد يكمن في التقاعد، بحيث يخضعون للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR) وليس للصندوق المغربي للتقاعد (CMR).

- **المواد 20 و21 و22 و23 و24 :** بدون مناقشة

- **المادة 25 :** أشار أحد المتدخلين إلى أن هذه المادة تتحدث عن حلول الوكالة محل الدولة في جميع الحقوق والإلتزامات المرتبطة بها وهو ما يتعارض مع

ما ورد في المادة 4 منها والتي تتحدث عن التكليف، لذا يجب تنقيح هذه المادة وإعادة صياغتها وبسطها لفهم مضامينها.

- **الجواب :** أوضح السيد الوزير بأن هذه المادة واضحة، بحيث أن الوكالة تحل محل الدولة في جميع الصفقات وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة من طرف مديرية الأدوية والصيدلة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وكذا جميع التصرفات كيفما كان نوعها ذات الصلة بمهام الوكالة.

- **المادتين 26 و27 :** بدون مناقشة

- **مشروع قانون رقم 11.22 :**

✓ **الباب الأول : التسمية والغرض**

- **المادة الأولى :** بدون مناقشة

- **المادة 2 :** بدون مناقشة

✓ **الباب الثاني : المهام والاختصاصات**

- **المادة 3 :** أشار أحد المتدخلين إلى أن هذه المادة لا تنص على كيفية التخلص من الدم الفاسد ضمن المهام والاختصاصات الموكولة للوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

- **الجواب :** أوضح بأن هذا الإجراء يسلك مسطرة عادية في كيفية التخلص من النفايات الطبية.

- **المواد 4 و5 و3 :** بدون مناقشة

✓ **الباب الثالث : أجهزة الإدارة والتسيير**

- **المواد 7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 :** بدون مناقشة

✓ **الباب الرابع : التنظيم المالي**

- **المادة 15 :** بدون مناقشة

✓ **الباب الخامس : الموارد البشرية**

- **المادة 16 :** طرحت ملاحظة هل يحق للموظفين الملحقين والموظفين الحاليين الحق في تقديم طلب الإلحاق بالوكالة أم أن ذلك يتم تلقائيا.

- **المواد من 17 إلى المادة 25 :** بدون مناقشة

➢ **ملاحظة حول المادة 20 :** الإشارة إلى أن الفترة الإنتقالية غير مذكورة في النص.

**مشاريع التعديلات الواردة على مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية**

**من طرف :**

1) الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
2) فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
3) فريق الاتحاد المغربي للشغل
4) مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
5) مجموعة العدالة الاجتماعية
6) المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي

# تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية
# مشروع قانون رقم 10.22يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

| رت | المادة | النص الحالي | التعديل المقترح | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| -1 | 1 | الباب الأول<br>التسمية والغرض<br>المادة الأولى<br>تحدث تحت اسم «الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وبشار إليها بعده ب «الوكالة». | الباب الأول<br>التسمية والغرض<br>المادة الأولى<br>تحدث تحت اسم «الوكالة المغربية ~~للأدوية والمنتجات الصحية~~ **للسلامة الدوائية و المنتجات الصحية**» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وبشار إليها بعده ب «الوكالة». | باعتبار أن اساس عمل الوكالة هو ضمان الأمن الدوائي عبر اعطاء الرخص و المراقبة و المواكبة |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| -2 | 4 | مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للقطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تكلف الوكالة بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان السيادة الدوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامها وجودها.<br>ولهذه الغاية، تتولى الوكالة القيام بما يلي :<br>التنسيق في إعداد السياسة الدوائية الوطنية والإسهام في تنفيذها وتتبعها وتقييمها :<br>السهر على تنظيم ومراقبة قطاع الأدوية والمنتجات الصحية :<br>– السهر في حدود اختصاصاتها على ضمان توافر الأدوية والمنتجات الصحية والولوج إليها وعلى جودتها وسلامتها وفعاليتها :<br>السهر على احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمواد السامة وعلى الخصوص المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية : | مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للقطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تكلف الوكالة بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان السيادة الدوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامها وجودها.<br>ولهذه الغاية، تتولى الوكالة القيام بما يلي :<br>التنسيق في إعداد السياسة الدوائية الوطنية والإسهام في تنفيذها وتتبعها وتقييمها :<br>السهر على تنظيم ومراقبة قطاع الأدوية والمنتجات الصحية **من الاختبارات السريرية الى منح الرخص**<br>**مراقبة اشهار الأدوية لدى العموم**<br>– السهر في حدود اختصاصاتها على ضمان توافر الأدوية والمنتجات الصحية والولوج إليها وعلى جودتها وسلامتها وفعاليتها **وتتبعها عن طريق اجهزة اليقظة:** | باعتبار ان أمد الحياة الدوائية طويلة ومن الضروري معرفة تأثير هذا الدواء خلال هذه المدة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | الإسهام في تطوير قطاع صناعة الأدوية والمنتجات الصحية، ولا سيما الصناعة المحلية للأدوية الجنيسة والمثيلات الحيوية :<br>وضع قائمة الأدوية الأساسية وتحييها :<br>الاحتراز والبقطة وتحليل المخاطر الصحية في مجال الأدوية والمنتجات الصحية بالتنسيق مع القطاعات المعنية. | السهر على احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالمواد السامة وعلى الخصوص المواد المخدرة والمؤثرات<br>العقلية والسلائف الكيميائية :<br>الإسهام في تطوير قطاع صناعة الأدوية والمنتجات الصحية، ولا سيما الصناعة المحلية للأدوية الجنيسة والمثيلات الحيوية :<br>وضع قائمة الأدوية الأساسية وتحييها :<br>الاحتراز والبقطة وتحليل المخاطر الصحية في مجال الأدوية والمنتجات الصحية بالتنسيق مع القطاعات المعنية. | |
| 3 | 5 | من أجل الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة 4 أعلاه، تقوم الوكالة بما يلي :<br>1 في مجال تنظيم وتأطير القطاع الصيدلي والمنتجات الصحية :<br>.....<br>الإذن بالمزاولة بصفة صيدلي مسؤول أو مندوب أو مساعد لدى مؤسسة صيدلية صناعية أو مؤسسة صيدلية | من أجل الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة 4 أعلاه، تقوم الوكالة بما يلي :<br>1 في مجال تنظيم وتأطير القطاع الصيدلي والمنتجات الصحية :<br>.....<br>الإذن بالمزاولة بصفة صيدلي مسؤول أو مندوب أو مساعد لدى مؤسسة صيدلية صناعية أو مؤسسة | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 4 | 6 | موزعة بالجملة :<br><br>**المادة 6**<br>تتولى الوكالة أيضا القيام بما يلي :<br>الإسهام في تطوير البحث العلمي وإنجاز الأبحاث والدراسات المتعلقة بمجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية : | صيدلية موزعة بالجملة بعد **موافقة هيئة الصيادلة**<br><br>**المادة 6**<br>تتولى الوكالة أيضا القيام بما يلي :<br>الإسهام في تطوير البحث العلمي وإنجاز الأبحاث والدراسات المتعلقة بمجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية **المحلية و الدولية** | الانفتاح على التجارب الوطنية و الدولية من اجل تطوير عمل الوكالة |
| 5 | 9 | المادة 9<br>يتألف مجلس إدارة الوكالة من أعضاء يمثلون الإدارة وشخصيات مشهود لها بكفاءتها وخبرتها العلمية والتقنية أو معرفتها القانونية في ميدان الأدوية والمنتجات الصحية.<br>يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية كل شخص يرى فائدة في مشاركته اعتبارا المعارفه وخبراته في مجالات اختصاص الوكالة.<br>تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة | المادة 9<br>يتألف مجلس إدارة الوكالة من أعضاء يمثلون الإدارة وشخصيات مشهود لها بكفاءتها وخبرتها العلمية والتقنية أو معرفتها القانونية في ميدان الأدوية والمنتجات الصحية **ومن ممثلين عن التامين الاجباري عن المرض ومن هيئة الاطباء و هيئة الصيادلة مع تحديد مدة انتداب المجلس الاداري في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة** | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | **واحدة.**<br>**. يعتبر رئيس الحكومة رئيس المجلس الاداري للوكالة ويمكنه تفويض مهامه للوزير الوصي على القطاع.**<br>يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية كل شخص يرى فائدة في مشاركته اعتبارا المعارفه وخبراته في مجالات اختصاص الوكالة.<br>تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة | |
| 6 | 14 | المادة 14<br>يعين مدير الوكالة طبقا للتشريع الجاري به العمل. | المادة 14<br>يعين مدير الوكالة **باقتراح من الوزير الوصي على القطاع.** | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 7 | 15 | المادة 15<br>يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ويقوم لهذه الغاية، على الخصوص، بما يلي :<br>تنفيذ قرارات مجلس الإدارة :<br>.....<br>تدبير المصالح والموارد البشرية والتعيين في مناصب الوكالة طبقا لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدمها : | المادة 15<br>يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ويقوم لهذه الغاية، على الخصوص، بما يلي :<br>تنفيذ قرارات مجلس الإدارة :<br>.....<br>تدبير المصالح والموارد البشرية والتعيين في مناصب الوكالة طبقا لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي **لمستخدمها بعد موافقة المجلس الاداري للوكالة** |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

# تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على

# مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 1 | المادة 3 | **المادة 3**<br>تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.<br>وتخضع الوكالة أيضا، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. | **المادة 3**<br>تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية،**وكذا المتعلقة بالأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها.**<br>وتخضع الوكالة أيضا، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. | فالمواد الأولى: و2 و3 لم تتطرق للغرض الذي ستحدث من أجله الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية رغم أن الباب الذي تندرج تحته هذه المواد معنون بـ "التسمية والغرض" |
| 2 | المادة 6 | **المادة 6** | **المادة 6** | وذلك من أجل توسيع قاعدة |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| | | تتولى الوكالة أيضا القيام بما يلي :<br>.....<br>- تقديم كل خبرة تدخل ضمن مجالات اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدي، حسب الحالة، لفائدة كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛ | تتولى الوكالة أيضا القيام بما يلي :<br>.....<br>- تقديم كل خبرة تدخل ضمن مجالات اختصاصها، ~~بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدي، حسب الحالة، لفائدة كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص~~ **لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكل من يطلب ذلك.** | المستفيدين من خبرة ومساعدة هذه الوكالة ومساهمتها في تطوير المنظومة الصحية الوطنية، حيث أن ربط تقديم خبرة الوكالة بشرطي وجود اتفاقية وشخص اعتباري سيحرم العديد من الأشخاص ومنهم بعض مهني الصحة الذين يشتغلون في المجال من هذه الخبرة، كما سيحرم الوكالة أيضا من مداخيل مهمة قد تجنيها مقابل بيع خدماتها . |
| **3** | **المادة 9** | **المادة 9** | **المادة 9** | مصطلح الدولة أدق من مصطلح |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| | | يتألف مجلس إدارة الوكالة من أعضاء يمثلون الإدارة وشخصيات مشهود لها بكفاءتها وخبرتها العلمية والتقنية أو معرفتها القانونية في ميدان الأدوية والمنتجات الصحية. | يتألف مجلس إدارة الوكالة من أعضاء يمثلون ~~الإدارة~~ **الدولة** وشخصيات مشهود لها بكفاءتها وخبرتها العلمية والتقنية أو معرفتها القانونية في ميدان الأدوية والمنتجات الصحية. | الإدارة، وهو ما ينسجم مع المادة 2 من هذا المشروع.<br>وهو ما جرى به العمل في النصوص المحدثة للمؤسسات العمومية عند تحديد مكونات المجالس الادارية، حيث يتم استعمال عبارة " ممثلين عن الدولة" |
| **4** | **المادة 10** | **المادة 10** | **المادة 10** | |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| | | يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.<br>ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية:<br>.....<br>- تحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة للغير من قبل الوكالة ؛ | يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.<br>ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية:<br>.....<br>- تحديد أسعار ~~الأجرة عن~~ الخدمات المقدمة للغير من قبل الوكالة **واقتراح تغييرها؛** | يهدف هذا التعديل الى تجويد الصياغة القانونية.<br>بالإضافة الى حصر اختصاص تغيير سعر الخدمات المقدمة من طرف الوكالة في نفس الجهة التي حددتها. |
| 5 | المادة | **المادة 10** | **المادة 10** | إن جعل شراء العقارات وتفويتها |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| | 10 | يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.<br>ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية :<br>.....<br>- اتخاذ القرار في شأن اقتناء العقارات من قبل الوكالة أو تفويتهاأو كرائها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ | يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.<br>ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية :<br>.....<br>~~- اتخاذ القرار في شأن اقتناء العقارات من قبل الوكالة أو تفويتهاأو كرائها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛~~ **(حذف)** | وكرائها يتوقف على قرار يُتخذ بأغلبية معينة من طرف مجلس الإدارة الذي قد يجتمع فقط مرتين في السنة من شأنه تعطيل مصالح الوكالة وتقييدها للقيام بالمهمة المنوطة بها التي قد تتطلب أحيانا السرعة والنجاعة واستغلال الفرص.<br>فهو اختصاص يجب أن يبقى ضمن أعمال التسيير التي يقوم بها مدير الوكالة. |
| 6 | المادة | **المادة 10** | **المادة 10** | تدقيق الصياغة القانونية |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| | 10 | يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية لعمل الوكالة. يمكنه أيضا إحداث كل لجنة يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات سير عملها. | يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية لعمل الوكالة،**كما** يمكنه أيضا إحداث كل لجنة يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات سير عملها. **وله أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.** | إن منح بعض اختصاصات مجلس الإدارة الى هذه اللجن من شأنه تسوية بعض القضايا المرتبطة بالمهمة المنوطة بها دون الرجوع الى المجلس، وهو ما يقتضيه التدبير الجيد للمؤسسة العمومية. |
| 7 | **المادة 15** | **المادة 15** | **المادة 15** | |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| | | يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ويقوم لهذه الغاية، على الخصوص، بما يلي :<br>- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛ | يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ويقوم لهذه الغاية، على الخصوص، بما يلي :<br>- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، **وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجن المحدثة.** | من أجل الملاءمة مع التعديل السابق. |
| 8 | **المادة 17** | **المادة 17**<br>تتضمن ميزانية الوكالة : | **المادة 17**<br>تتضمن ميزانية الوكالة : | |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| | | - في باب الموارد :<br>.....<br>- عائدات الهبات والوصايا على ألا تكون متأتية من مؤسسات خاصة أو هيئات تعمل في مجال اختصاص الوكالة ؛ | - في باب الموارد :<br>.....<br>- عائدات الهبات والوصايا على ألا تكون متأتية من مؤسسات خاصة أو هيئات تعمل في مجال اختصاص الوكالة ؛<br>**- الاقتراضات المرخص بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛** | إذ تعتبر الاقتراضات من أهم موارد المؤسسات العمومية. |
| 9 | **المادة 17** | **المادة 17**<br>تتضمن ميزانية الوكالة: | **المادة 17**<br>تتضمن ميزانية الوكالة: | |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| | | - في باب النفقات :<br>- نفقات التسيير ؛<br>- نفقات التجهيز والاستثمار ؛ | - في باب النفقات :<br>- نفقات التسيير ؛<br>- نفقات التجهيز والاستثمار ؛<br>**- تسديد التسبيقات والقروض؛** | من أجل الملاءمة مع التعديل السابق. |
| 10 | المادة 23 | **المادة 23**<br>توضع، مجانا، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ | **المادة 23**<br>~~توضع~~. **تنقل**، مجانا، ~~رهن إشارة~~ **الى** الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز | إن الأمر لا يتعلق بالوضع رهن الإشارة وإنما يتعلق بنقل ملكية |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| | | دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة والمخصصة لمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والضرورية لتسيير الوكالة.<br>تحدد قائمة العقارات والمنقولات المذكورة بنص تنظيمي. | التنفيذ، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة والمخصصة لمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والضرورية لتسيير الوكالة.<br>تحدد قائمة العقارات والمنقولات المذكورة بنص تنظيمي. | العقارات والمنقولات المملوكة للدولة والمخصصة للمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم وجميع مراكز تحاقن الدم الجهوية وبنوك الدم الى الوكالة، وذلك من أجل تأسيس ذمتها المالية الأولية، حيث تصبح هذه العقارات والمنقولات مملوكة لها لا موضوعة رهن إشارتها. |
| 11 | المادة 23 | **المادة 23**<br>توضع، مجانا، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ | **المادة 23**<br>~~توضع~~ تنقل، مجانا، ~~رهن إشارة~~ الى | يهدف هذا التعديل الى ضبط بعض المصطلحات القانونية |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| | | دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة والمخصصة لمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والضرورية لتسيير الوكالة.<br>تحدد قائمة العقارات والمنقولات المذكورة بنص تنظيمي. | الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ملكية العقارات والمنقولات التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة لمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والضرورية لتسيير الوكالة.<br>تحدد قائمة العقارات والمنقولات المذكورة بنص تنظيمي. | المتعلقة بالقوانين المنظمة لحق الملكية والأخرى المتعلقة بأملاك الدولة، حيث يوجد الملك الخاص للدولة والملك العام للدولة حسب القوانين المنظمة لكل نظام. |
| 12 | المادة 23 | **المادة 23**<br>توضع، مجانا، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ | **المادة 23**<br>توضع، مجانا، رهن إشارة الوكالة، في | إن عدم التنصيص على هذا |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| | | دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة والمخصصة لمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والضرورية لتسيير الوكالة.<br><br>تحدد قائمة العقارات والمنقولات المذكورة بنص تنظيمي. | تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة والمخصصة لمديرية الأدوية والصيدلة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والضرورية لتسيير الوكالة.<br><br>تحدد قائمة العقارات والمنقولات المذكورة بنص تنظيمي.<br><br>**تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات عمليات نقل ملكية العقارات والمنقولات المنجزة تطبيقا لأحكام هذه المادة.** | الإعفاء يلزم الوكالة بأداء الضرائب والرسوم والواجبات المتعلقة بنقل ملكية العقارات والمنقولات إليها، وهو ما سيثقل كاهلها بتكاليف إضافية هي في أمس الحاجة إليها لتكوين ذمتها المالية الأولية. |

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Groupe Union Marocaine du Travail

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

# تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل

# حول

# مشروع قانون رقم 10.22

# يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

## (كما وافق عليه مجلس النواب في 26 ابريل 2023)

**التعديل رقم: 1**

| **المادة** الأصلية | **التعديل المقترح** | **التعليل** |
|---|---|---|
| 4 :<br>....<br>- السهر في حدود اختصاصاتها على ضمان توافر الأدوية والمنتجات الصحية والولوج إليها وعلى جودتها وسلامتها وفعاليتها<br>..... | ....<br>- ~~السهر في حدود اختصاصاتها على~~ ضمان توافر الأدوية والمنتجات الصحية والولوج إليها وعلى جودتها وسلامتها وفعاليتها<br>..... | السهر على توافر الأدوية بشكل مستمر لتفادي الانقطاعات المتكررة للأدوية |

**التعديل رقم: 2**

| **المادة** الأصلية | **التعديل المقترح** | **التعليل** |
|---|---|---|
| **5 :**<br>....<br>- اقتراح سعر بيع الأدوية وفق التشريع الجاري به العمل .<br>.... | ....<br>- ~~اقتراح~~ **تحديد** سعر بيع الأدوية وفق التشريع الجاري به العمل .<br>.... | الهدف من التعديل هو تحكم وكالة الأدوية في أسعار الأدوية لأن تقرير المجلس الأعلى للحسابات ذكر أن أرباح الصيادلة تتراوح بين 74% و 57%. |

المملكة المغربية
البرلمـان
مجلس المستـشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

# تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بخصوص

## مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

# تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بخصوص مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

| رقم التعديل | المادة الأصلية | التعديل المقترح | التعليل |
|---|---|---|---|
| 1 | **المادة 9**<br><br>يتألف مجلس إدارة الوكالة من أعضاء يمثلون الإدارة وشخصيات يشهد لها ب..... | **المادة 9**<br><br>يتألف مجلس إدارة الوكالة من أعضاء يمثلون الإدارة **وأعضاء يمثلون المهنيين والعاملين** وشخصيات يشهد لها ب..... | ضرورة تمثيلية المهنيين والعاملين بالوكالة |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
*********
مجموعة العدالة الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵏⵙⴰⵍ
ⴰⵙⵎⵎⵉⵙ ⵏ ⵜⵣⵎⵔⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
*********
ⵜⴰⵡⵙⵙⴰ ⵏ ⵜⵡⵙⵙⵉⵔⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ

Groupement Justice Sociale

# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية بمجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

عدد التعديلات: 11

# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية بمجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

| ر. المادة | النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|---|
| العنوان<br>تعديل<br>واحد | مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية | مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة ~~المغربية~~ الوطنية للأدوية والمنتجات الصحية<br>**(يقترح إدراج التعديلات المطلوبة للملاءمة على مختلف مواد مشروع القانون)** |
| المادة 3<br>تعديل<br>واحد | تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون. ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.<br>وتخضع الوكالة أيضا، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. | تخضع الوكالة ~~لوصاية~~ لرقابة الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون. ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.<br>وتخضع الوكالة أيضا، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. |
| المادة 4<br>**تعديلان** | مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للقطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تكلف الوكالة بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان السيادة الدوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها.<br>**(الباقي لا تغيير فيه)** | مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للقطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، ~~تكلف~~ تعمل الوكالة على تنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان الأمن الصحي من خلال تعزيز السيادة الدوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها.<br>**(الباقي لا تغيير فيه)** |
| المادة 5<br>**3 تعديلات** | من أجل الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة 4 أعلاه، تقوم الوكالة بما يلي:<br>**1 - في مجال تنظيم وتأطير القطاع الصيدلي والمنتجات الصحية:**<br>- السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الصحية، ولا سيما تلك المتعلقة بصناعتها واستيرادها وتصديرها | من أجل الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة 4 أعلاه، تقوم الوكالة بما يلي:<br>**1 - في مجال تنظيم وتأطير القطاع الصيدلي والمنتجات الصحية:**<br>- السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الصحية، ولا سيما تلك المتعلقة بصناعتها واستيرادها وتصديرها |

# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية بمجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

| ر. المادة | النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|---|
| | وتوزيعها وتسويقها وكذا صرفها؛<br>- اقتراح سعر بيع الأدوية وفق التشريع الجاري به العمل؛<br>- إعداد إطار أسعار المستلزمات الطبية، وتلقي التصاريح بسعر بيعها من قبل مؤسسات تصنيعها أو استيرادها، وفقا للتشريع الجاري به العمل؛<br>**(الباقي لا تغيير فيه)** | وتخزينها وتوزيعها وتسويقها ~~وكذا صرفها~~؛<br>- القيام، بتنسيق مع الجهات المعنية، بمراقبة عمليات التخلص الآمن من النفايات الطبية المتأتية من المؤسسات الصيدلية الصناعية والمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ومستودعات الأدوية؛<br>- التنسيق مع الجهات المختصة في مراقبة استيراد المواد الخام الموجهة للاستعمال في الصناعة الدوائية والصيدلية وتتبع مسارها؛<br>- اقتراح سعر بيع الأدوية وفق التشريع الجاري به العمل؛<br>- إعداد إطار أسعار المستلزمات الطبية، وتلقي التصاريح بسعر بيعها من قبل مؤسسات تصنيعها أو استيرادها، وفقا للتشريع الجاري به العمل؛<br>**(الباقي لا تغيير فيه)** |
| المادة 5<br>**3 تعديلات** | من أجل الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة 4 أعلاه، تقوم الوكالة بما يلي:<br>**1 - في مجال تنظيم وتأطير القطاع الصيدلي والمنتجات الصحية:**<br>- .....<br>- .....<br>**2 - تسليم المحررات الإدارية وتلقي التصاريح التالية، وفق التشريع الجاري به العمل :**<br>- .....<br>- ..... | من أجل الاضطلاع بالمهام المحددة في المادة 4 أعلاه، تقوم الوكالة بما يلي:<br>**1 - في مجال تنظيم وتأطير القطاع الصيدلي والمنتجات الصحية:**<br>- .....<br>- .....<br>**2 - تسليم المحررات الإدارية وتلقي التصاريح التالية، وفق التشريع الجاري به العمل :**<br>- .....<br>**- شهادة اعتماد مواقع إجراء التجارب والسريرية .....في الأبحاث** |

# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية بمجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

| ر. المادة | النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|---|
| | - الترخيص بإجراء التجارب السريرية ..... في الأبحاث البيوطبية؛<br>**3 - في مجال مراقبة جودة الأدوية والمنتجات الصحية :**<br>- إجراء المراقبة التقنية ومراقبة الجودة المتعلقة بالأدوية والمنتجات الصحية واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛<br>-.....<br>-.....<br>- القيام بعمليات مراقبة وتفتيش الصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات والمؤسسات المماثلة لها والمؤسسات الصيدلية الصناعية والمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ومستودعات الأدوية؛<br>**(الباقي لا تغيير فيه)** | **البيوطبية مع مراقبة الالتزام بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛**<br>**الترخيص بإجراء التجارب السريرية ..... في الأبحاث البيوطبية مع مراقبة الالتزام بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛**<br>**3 - في مجال مراقبة جودة الأدوية والمنتجات الصحية :**<br>- إجراء المراقبة التقنية ومراقبة الجودة المتعلقة بالأدوية والمنتجات الصحية واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛<br>-.....<br>-.....<br>- القيام بعمليات مراقبة وتفتيش الصيدليات ومخزونات الأدوية بالمصحات والمؤسسات المماثلة لها والمؤسسات الصيدلية الصناعية والمؤسسات الصيدلية الموزعة بالجملة ومستودعات الأدوية؛<br>**- القيام بتتبع مسارات الأدوية والمنتجات الطبية ابتداء من عملية استيرادها أو إنتاجها وانتهاء بتسويقها على مستوى الصيدليات والمؤسسات المماثلة عبر إرساء نظام إلكتروني مركزي.**<br>**(الباقي لا تغيير فيه)** |
| المادة 6 | تتولى الوكالة أيضا القيام بما يلي: | تتولى الوكالة أيضا القيام بما يلي: |

# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية بمجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية

| ر. المادة | النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|---|
| **تعديل واحد** | - الإسهام في تطوير البحث العلمي وإنجاز الأبحاث والدراسات المتعلقة بمجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية؛<br>- إبداء الرأي في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة إليها من قبل الحكومة، وتقديم اقتراحات في شأن التشريع المتعلق بالأدوية والمنتجات الصحية؛<br>- إبداء الرأي في شأن كل القضايا المعروضة عليها ذات الصلة باختصاصها؛<br>- تقديم كل خبرة تدخل ضمن مجالات اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدي، حسب الحالة، لفائدة كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص؛<br>- القيام، فيما يخصها، بعمليات التوعية والتحسيس والتأطير والتواصل؛<br>- السهر على وضع قاعدة معطيات متعلقة بالأدوية والمنتجات الصحية وتحيينها. | - الإسهام في تطوير البحث العلمي وإنجاز الأبحاث والدراسات المتعلقة بمجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية؛<br>- إبداء الرأي في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة إليها من قبل الحكومة، وتقديم اقتراحات في شأن التشريع المتعلق بالأدوية والمنتجات الصحية؛<br>- إبداء الرأي في شأن كل القضايا المعروضة عليها ذات الصلة باختصاصها؛<br>- تقديم كل خبرة تدخل ضمن مجالات اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدي، حسب الحالة، لفائدة كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص؛<br>- القيام، فيما يخصها، بعمليات التوعية والتحسيس والتأطير والتواصل؛<br>- السهر على وضع قاعدة معطيات متعلقة بالأدوية والمنتجات الصحية وتحيينها؛<br>**- إصدار تقارير سنوية حول تطور السيادة الدوائية وتوافر الأدوية والمنتجات الصحية وسلامتها وجودتها؛** |

**تعديلات**

**المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي**

**بمجلس المستشارين**

**على مشروع القانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية**

**للأدوية والمنتجات الصحية**

**(كما وافق عليه مجلس النواب)**

## التعديل رقم 1

### الباب الثاني
### المهام والاختصاصات
### المادة 6

| المادة الأصلية | التعديل المقترح | التعليل |
|---|---|---|
| تتولى الوكالة أيضا القيام بما يلي:<br>-الإسهام.....المعنية؛<br>-إبداء الرأي في شان مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة إليها من قبل الحكومة، وتقديم اقتراحات في شان التشريع المتعلق بالأدوية والمنتجات الصحية؛<br>-إبداء الرأي.....باختصاصاتها؛<br>-تقديم كل خبرة.....أو الخاص؛<br>القيام.....والتواصل؛<br>-السهر.....وتحيينها. | تتولى الوكالة أيضا القيام بما يلي:<br>-الإسهام.....المعنية؛<br>-إبداء الرأي في شان مشاريع **ومقترحات** النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة إليها من قبل الحكومة **ومجلسي البرلمان**، وتقديم اقتراحات في شان التشريع المتعلق بالأدوية والمنتجات الصحية؛<br>-إبداء الرأي.....باختصاصاتها؛<br>-تقديم كل خبرة.....أو الخاص؛<br>القيام.....والتواصل؛<br>-السهر.....وتحيينها. | - **من أجل توفير الإطار القانوني للجوء البرلمان بمجلسيه لهذه الآلية.** |

## التعديل رقم 2

### الباب الثالث
### أجهزة الإدارة والتسيير
### المادة 9

| المادة الأصلية | التعديل المقترح | التعليل |
|---|---|---|
| يتألف مجلس إدارة الوكالة من أعضاء يمثلون الإدارة وشخصيات مشهود لها بكفاءتها وخبرتها العلمية والتقنية أو معرفتها القانونية في ميدان الأدوية والمنتجات الصحية.<br>يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته اعتبارا لمعارفه وخبراته في مجالات اختصاص الوكالة.<br>تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة. | ~~يتألف مجلس إدارة الوكالة من أعضاء يمثلون الإدارة وشخصيات مشهود لها بكفاءتها وخبرتها العلمية والتقنية أو معرفتها القانونية في ميدان الأدوية والمنتجات الصحية.~~<br>**يتألف مجلس إدارة الوكالة من 13 عضوا:**<br>**– 3 أعضاء من وزارة الصحة والحماية الاجتماعية،**<br>**– ممثل لوزارة الاقتصاد والمالية؛**<br>**– ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛** | **– لأن تأليف الوكالة يدخل في مجال القانون وليس مجال التنظيم.** |

| | | |
|---|---|---|
| | – ممثل لوزارة الصناعة والتجارة؛<br>– عضو عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛<br>– عضو عن الصندوق المغربي للتأمين الصحي؛<br>– عضو عن الهيئة الوطنية للأطباء والطبيبات يعينه رئيس الهيئة؛<br>– عضو عن الهيئة الوطنية للصيادلة يعينه رئيس الهيئة؛<br>– 3 شخصيات مشهود لها بكفاءتها وخبرتها العلمية والتقنية أو معرفتها القانونية في ميدان الأدوية والمنتجات الصحية.<br>يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته اعتبارا لمعارفه وخبراته في مجالات اختصاص الوكالة.<br>~~تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.~~ | |

| | | |
|---|---|---|
| | | |

## التعديل رقم 3

### الباب الثالث
### أجهزة الإدارة والتسيير
### المادة 10

| المادة الأصلية | التعديل المقترح | التعليل |
|---|---|---|
| يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.<br>ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية:<br>– وضع السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛<br>– اعتماد برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات للوكالة؛<br>– تحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة للغير من قبل الوكالة؛ | يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.<br>ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية:<br>– وضع ~~السياسة العامة~~ **مخطط استراتيجي** للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛<br>– اعتماد برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات للوكالة؛<br>– تحديد أسعار الأجرة عن الخدمات المقدمة للغير من قبل الوكالة؛ | **- لتفادي الخلط بين السياسة العامة للوكالة والسياسة العامة للدولة.** |

| | | |
|---|---|---|
| – المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يعده المدير؛<br>– المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يعده المدير؛<br>– المصادقة على التقرير السنوي الذي يعده المدير؛<br>– المصادقة على مشاريع اتفاقيات الشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية؛<br>– حصر الميزانية السنوية للوكالة والبرامج التوقعية المتعددة السنوات وكيفيات تمويلها والبيانات المتعلقة بها؛<br>–اتخاذ القرار في شان اقتناء العقارات من قبل الوكالة أو تفويتها أو كرائها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛<br>– المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الوكالة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.<br>ويمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية لعمل الوكالة. يمكنه أيضا إحداث كل لجنة يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات سير عملها. | – المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ~~الذي يعده المدير~~؛<br>– المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة ~~الذي يعده المدير~~؛<br>– المصادقة على التقرير السنوي ~~الذي يعده المدير~~؛<br>– المصادقة على مشاريع اتفاقيات الشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية؛<br>– حصر الميزانية السنوية للوكالة والبرامج التوقعية المتعددة السنوات وكيفيات تمويلها والبيانات المتعلقة بها؛<br>–اتخاذ القرار في شان اقتناء العقارات من قبل الوكالة أو تفويتها أو كرائها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛<br>– المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الوكالة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.<br>**– الموافقة على كل طلب يرمي إلى إقامة دعوى قضائية في مواجهة الغير.**<br>ويمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو | - **من أجل تجويد الصياغة، خصوصا أن هذه الأمور منصوص عليها في المادة 15 أدناه المتعلقة بصلاحيات المدير.**<br><br>- **من أجل مراقبة لجوء مدير الوكالة لهذا الإجراء.** |

| | | |
|---|---|---|
| | تقييمات دورية لعمل الوكالة. يمكنه أيضا إحداث كل لجنة يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات سير عملها. | |

## التعديل رقم 4

### الباب الثالث
### أجهزة الإدارة والتسيير
### المادة 13

| المادة الأصلية | التعديل المقترح | التعليل |
|---|---|---|
| يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها على الأقل نصف أعضائه.<br>وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان، وفي هذه الحالة يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.<br>تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. | يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها **أو يشارك فيها عن بعد** على الأقل نصف أعضائه.<br>وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان، وفي هذه الحالة يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.<br>تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. | - **من أجل ضمان حق كل الأعضاء في المشاركة في أشغال المجلس الإداري، خصوصا الأعضاء الذين تعذر عليهم الحضور لسبب قاهر.** |

## التعديل رقم 5

### الباب الثالث
### أجهزة الإدارة والتسيير
### المادة 14

| المادة الأصلية | التعديل المقترح | التعليل |
|---|---|---|
| يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ويقوم لهذه الغاية، على الخصوص، بما يلي:<br>- تنفيذ قرارا مجلس الإدارة؛<br>- تسيير شؤون الوكالة، وتنسيق أنشطتها، والتصرف باسمها؛<br>- الأمر بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها؛<br>- إعداد مشروع ميزانية الوكالة والبرامج التوقعية المتعددة السنوات؛<br>- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة من اج عرضه على مجلس الإدارة قصد | يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ويقوم لهذه الغاية، على الخصوص، بما يلي:<br>- تنفيذ قرارا مجلس الإدارة؛<br>- تسيير شؤون الوكالة، وتنسيق أنشطتها، والتصرف باسمها؛<br>- الأمر بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها؛<br>- إعداد مشروع ميزانية الوكالة والبرامج التوقعية المتعددة السنوات؛<br>- إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ~~من أجل عرضه على مجلس الإدارة~~ | |

| | | |
|---|---|---|
| المصادقة عليه؛<br>- إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة وعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه؛<br>- تسليم المحررات الإدارية المشار إليها في المادة 5 أعلاه؛<br>- تدبير المصالح والموارد البشرية والتعيين في مناصب الوكالة طبقا لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدميها؛<br>- تسوية القضايا التي يفوض إليه مجلس الغدارة؛<br>- تمثيل الوكالة أمام الدولة وجميع الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار، والقيام بجميع الأعمال التحفظية؛<br>- تمثيل الوكالة أمام القضاء وإقامة كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها وإطلاع مجلس الإدارة على ذلك؛<br>- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة وعرضه على المجلس بقصد المصادقة عليه. | ~~قصد المصادقة عليه~~؛<br>- إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة ~~وعرضه على مجلس الإدارة قصد المصادقة عليه~~؛<br>- تسليم المحررات الإدارية المشار إليها في المادة 5 أعلاه؛<br>- تدبير المصالح والموارد البشرية والتعيين في مناصب الوكالة طبقا لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدميها؛<br>- تسوية القضايا التي يفوض إليه مجلس الإدارة؛<br>- تمثيل الوكالة أمام الدولة وجميع الإدارات والهيئات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار، والقيام بجميع الأعمال التحفظية؛<br>- تمثيل الوكالة أمام القضاء وإقامة كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها وإطلاع مجلس الإدارة على ذلك؛<br>إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة وعرضه على المجلس بقصد المصادقة عليه **ونشره عبر البوابة الإلكترونية للوكالة.** | - **من أجل تجويد الصياغة، لاسيما وأن هذه الصلاحيات منصوص عليها في المادة 10 أعلاه.**<br>- **من أجل ضمان حق الرأي العام في تتبع أنشطة الوكالة في إطار الحق في** |

| | | |
|---|---|---|
| | | **الحصول على المعلومة.** |

**مشاريع التعديلات الواردة على مشروع قانون رقم 11.22**

**يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته من طرف :**

1) الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
2) فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
3) فريق الاتحاد المغربي للشغل
4) مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
5) مجموعة العدالة الاجتماعية
6) المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي

# تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
# مشروع قانون رقم 11.22يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته

| رت | المادة | النص الحالي | التعديل المقترح | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 1- | 3 | المهام والاختصاصات<br>المادة 3<br>مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للقطاعات والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تكلف الوكالة بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان | المهام والاختصاصات<br>المادة 3<br>مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للقطاعات والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تكلف الوكالة بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | تنمية مخزون من الدم البشري يلبي الحاجيات الوطنية وتوافر جميع مشتقات الدم في كل الظروف وضمان سلامتها وجودتها.<br>.....<br>وتتولى الوكالة لهذه الغاية :<br>مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :<br><br>الإشراف على تنمية المخزون الوطني من الدم ومشتقاته وتنظيم جميع الأعمال المتعلقة بتوزيعه واستخدامه : الصفيحات وذلك وفق التشريع الجاري به العمل : | الرامية إلى ضمان تنمية مخزون من الدم البشري يلبي الحاجيات الوطنية وتوافر جميع مشتقات الدم في كل الظروف وضمان سلامتها وجودتها.<br>.....<br>وتتولى الوكالة لهذه الغاية :<br>مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :<br>**انشاء وحدات جهوية**<br>الإشراف على تنمية المخزون الوطني من الدم ومشتقاته وتنظيم جميع الأعمال المتعلقة بتوزيعه واستخدامه : الصفيحات وذلك وفق التشريع الجاري به العمل :<br>**الباقي بدون تغيير** | انسجاما مع المادة 9 من هذا المشروع |
| 2 | | المادة 5<br>علاوة على الاختصاصات المحددة في المادتين 3 و 4 أعلاه، تتولى الوكالة القيام بما يلي :<br>– إنجاز وتطوير الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بمجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات | المادة 5<br>علاوة على الاختصاصات المحددة في المادتين 3 و 4 أعلاه، تتولى الوكالة القيام بما يلي :<br>– إنجاز وتطوير الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بمجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 3 | 5<br><br>8 | والمنظمات المعنية :<br><br>المادة 8<br>يتألف مجلس إدارة الوكالة من ممثلين عن الإدارة وشخصيات مشهود لها بكفاءتها وخبرتها العلمية والتقنية أو معرفتها القانونية في ميدان تحاقن الدم.<br>يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته اعتبارا المعارفه وخبراته في مجالات اختصاص الوكالة.<br>تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة. | مختلف الهيئات والمنظمات المعنية **المحلية و الدولية :**<br><br>المادة 8<br>**يتألف مجلس إدارة الوكالة من :**<br>**4 ممثلين عن الوزارة الوصية**<br>**1ممثل عن وزارة الاقتصاد و المالية**<br>**1ممثل عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**<br>**2 ممثلين من هيئة التأمين الإجباري عن المرض(L'AMO) .**<br>**1ممثل عن ممثل جمعيات المتبرعين بالدم.**<br>**2** ممثلين عن الإدارة ~~وشخصيات~~ مشهود لها **لهما** ~~بكفاءتها وخبرتها~~ **بكفاءتهما وخبرتهما** | |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | العلمية والتقنية أو ~~معرفتها~~ **معرفتهما** القانونية في ميدان تحاقن الدم.<br>**مع تحديد مدة الانتداب في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.**<br>**يعتبر رئيس الحكومة رئيس مجلس الادارة ويمكنه تفويض مهامه للوزير الوصي على القطاع** | |
| 4 | 13 | المادة:13<br>يعين مدير الوكالة طبقا للتشريع الجاري به العمل. | المادة:13<br>يعين مدير الوكالة **من طرف رئيس الحكومة وباقتراح من الوزير الوصي على القطاع** ~~طبقا للتشريع الجاري به العمل.~~ | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

# تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على

# مشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 1 | المادة 3 | **المادة 3**<br>- تزويد جميع المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام أو الخاص، حسب الحاجة، بالدم والبلازما وخثارات الكريات الحمراء وخثارات الصفيحات وذلك وفق التشريع الجاري به العمل ؛ | **المادة 3**<br>- تزويد جميع المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام ~~أو~~ **و** الخاص، حسب الحاجة، بالدم والبلازما وخثارات الكريات الحمراء وخثارات الصفيحات وذلك وفق التشريع الجاري به العمل ؛ | من أجل تجويد الصياغة، لأن حرف "أو" يفيد التخيير.<br>وذلك على غرار ما هو وارد في السطر 12 من هذه المادة التي جاءت على الشكل التالي: "...المؤسسات الصحية التابعة للقطاعين العام والخاص... " |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 2 | المادة 5 | **المادة 5**<br>علاوة على الاختصاصات المحددة في المادتين 3 و4 أعلاه، تتولى الوكالة القيام بما يلي :<br>.....<br>- تقديم كل خبرة تدخل ضمن مجال اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدي، حسب الحالة لفائدة كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛ | **المادة 5**<br>علاوة على الاختصاصات المحددة في المادتين 3 و4 أعلاه، تتولى الوكالة القيام بما يلي :<br>.....<br>- تقديم كل خبرة تدخل ضمن مجال اختصاصها، ~~بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدي، حسب الحالة لفائدة كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛~~ **لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكل من يطلب ذلك.** | وذلك من أجل توسيع قاعدة المستفيدين من خبرة ومساعدة هذه الوكالة ومساهمتها في تطوير المنظومة الصحية الوطنية، حيث أن ربط تقديم خبرة الوكالة بشرطي وجود اتفاقية وشخص اعتباري سيحرم العديد من الأشخاص ومنهم بعض مهنيي الصحة الذين يشتغلون في المجال من هذه الخبرة، كما سيحرم الوكالة أيضا من مداخيل مهمة قد تجنيها مقابل بيع خدماتها . |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 3 | المادة 8 | **المادة 8**<br>يتألف مجلس إدارة الوكالة من ممثلين عن الإدارة وشخصيات مشهود لها بكفاءتها وخبرتها العلمية والتقنية أو معرفتها القانونية في ميدان تحاقن الدم. | **المادة 8**<br>يتألف مجلس إدارة الوكالة من ممثلين عن ~~الإدارة~~ **الدولة** وشخصيات مشهود لها بكفاءتها وخبرتها العلمية والتقنية أو معرفتها القانونية في ميدان تحاقن الدم. | مصطلح الدولة أدق من مصطلح الإدارة، وهو ما ينسجم مع المادة 2 من هذا المشروع.<br>وهو ما جرى به العمل في النصوص المحدثة للمؤسسات العمومية عند تحديد مكونات المجالس الادارية، حيث يتم استعمال عبارة " ممثلين عن الدولة" |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 4 | المادة 9 | **المادة 9**<br>يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.<br>ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية :<br>.....<br>- تحديد سعر الأجرة عن الخدمات المقدمة للغير من قبل الوكالة ؛ | **المادة 9**<br>يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.<br>ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية :<br>.....<br>- تحديد سعر ~~الأجرة عن~~ الخدمات المقدمة للغير من قبل الوكالة ؛ | يهدف هذا التعديل الى تجويد الصياغة القانونية. |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 5 | **المادة 9** | **المادة 9**<br>- تحديد سعر الأجرة عن الخدمات المقدمة للغير من قبل الوكالة ؛ | **المادة 9**<br>- تحديد **وتغيير** سعر ~~الأجرة عن~~ الخدمات المقدمة للغير من قبل الوكالة ؛ | وذلك لجعل اختصاص تغيير سعر الخدمات المقدمة من طرف الوكالة لنفس الجهة التي حددتها. |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 6 | المادة 9 | **المادة 9**<br>يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.<br>ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية :<br>.....<br>- اتخاذ القرار في شأن اقتناء العقارات من قبل الوكالة أو تفويتها أو كرائها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ | **المادة 9**<br>يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.<br>ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية :<br>.....<br>~~- اتخاذ القرار في شأن اقتناء العقارات من قبل الوكالة أو تفويتها أو كرائها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل~~ ؛<br>(حذف) | إن جعل شراء العقارات وتفويتها وكرائها يتوقف على قرار يُتخذ بأغلبية معينة من طرف مجلس الإدارة الذي قد يجتمع فقط مرتين في السنة من شأنه تعطيل مصالح الوكالة وتقييدها للقيام بالمهمة المنوطة بها التي قد تتطلب أحيانا السرعة والنجاعة واستغلال الفرص.<br>فهو اختصاص يجب أن يبقى ضمن أعمال التسيير التي يقوم بها مدير الوكالة. |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 7 | المادة 9 | **المادة 9**<br>يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.<br>ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية :<br>.....<br>يمكن للمجلس اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية. يمكن أيضا إحداث كل لجنة يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات سير عملها. | **المادة 9**<br>يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.<br>ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية :<br>.....<br>يمكن للمجلس اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية،**كما** يمكنه أيضا إحداث كل لجنة يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات سير عملها، **وله أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.** | تدقيق الصياغة القانونية.<br>**إن منح بعض اختصاصات مجلس الإدارة الى هذه اللجن من شأنه تسوية بعض القضايا المرتبطة بالمهمة المنوطة بها دون الرجوع الى المجلس، وهو ما يقتضيه التدبير الجيد للمؤسسة العمومية.** |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 8 | المادة 10 | المادة 10<br>يحضر المدير، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بمهام المقرر. ويمكن للمجلس أن يمنحه تفويضا من أجل تسوية قضايا معينة. | المادة 11<br>يحضر المدير، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بمهام المقرر. ويمكن للمجلس أن يمنحه تفويضا من أجل تسوية قضايا معينة.<br>(تغيير الترتيب) | حيث يجب ترتيب النصوص القانونية وفقا لقواعد المنطق،إذ أن المقتضيات المتعلقة بعقد اجتماعات مجلس الإدارة يجب أن تسبق في الترتيب المقتضيات المتعلقة بحضور المدير لهذه الاجتماعات، وهو الترتيب الذي جرت العادة اعتماده، كما هو الحال بالنسبة لمشروع القانون 22.10 المحدث للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية. |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 9 | المادة 11 | **المادة 11**<br>يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة كما يلي :<br>- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛<br>- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية والبرامج التوقعية متعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها. | **المادة 10**<br>يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة كما يلي :<br>- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛<br>- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر ميزانية السنة الموالية والبرامج التوقعية متعددة السنوات والبيانات المتعلقة بها.<br>**(تغيير الترتيب)** | نفس التبرير أعلاه |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 10 | المادة 14 | **المادة 14**<br>يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ويتولى، لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بما يلي :<br>- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ؛ | **المادة 14**<br>يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ويتولى، لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بما يلي :<br>- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، **وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجن المحدثة.** | من أجل الملاءمة مع التعديل رقم7 المتعلق بالمادة 9. |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 11 | المادة 15 | **المادة 15**<br>تتضمن ميزانية الوكالة:<br>**في باب الموارد:**<br>.....<br>- عائدات الهبات والوصايا. | **المادة 15**<br>تتضمن ميزانية الوكالة:<br>**في باب الموارد:**<br>.....<br>- عائدات الهبات والوصايا **والاقتراضات المرخص بها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.** | إذ تعتبر الاقتراضات من أهم وارد المؤسسات العمومية. |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| | | | | |
| 12 | المادة 15 | **المادة 15**<br>تتضمن ميزانية الوكالة:<br>.....<br>**في باب النفقات:**<br>- نفقات التسيير؛<br>- نفقات الاستثمار | **المادة 15**<br>تتضمن ميزانية الوكالة:<br>.....<br>**في باب النفقات:**<br>- نفقات التسيير؛<br>- نفقات الاستثمار<br>**-تسديد التسبيقات والقروض** | من أجل الملاءمة مع التعديل السابق. |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 13 | المادة 21 | **المادة 21**<br>توضع، مجانا، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة والمخصصة للمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم وجميع مراكز تحاقن الدم الجهوية وبنوك الدم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والضرورية لتسيير الوكالة.<br>تحدد قائمة العقارات والمنقولات المذكورة بنص تنظيمي. | **المادة 21**<br>~~توضع~~ **تنقل**، مجانا، ~~رهن إشارة~~ **الى** الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ،العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة والمخصصة للمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم وجميع مراكز تحاقن الدم الجهوية وبنوك الدم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والضرورية لتسيير الوكالة.<br>تحدد قائمة العقارات والمنقولات المذكورة بنص تنظيمي. | إن الأمر لا يتعلق بالوضع رهن الإشارة وإنما يتعلق بنقل ملكية العقارات والمنقولات المملوكة للدولة والمخصصة للمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم وجميع مراكز تحاقن الدم الجهوية وبنوك الدم الى الوكالة، وذلك من أجل تأسيس ذمتها المالية الأولية، حيث تصبح هذه العقارات والمنقولات مملوكة لها لا موضوعة رهن إشارتها. |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 14 | المادة 21 | **المادة 21**<br>توضع، مجانا، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة والمخصصة للمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم وجميع مراكز تحاقن الدم الجهوية وبنوك الدم التابعة للسلطةالحكومية المكلفة بالصحة والضرورية لتسيير الوكالة.<br>تحدد قائمة العقارات والمنقولات المذكورة بنص تنظيمي. | **المادة 21**<br>~~توضع~~ تنقل، مجانا، ~~رهن إشارة~~ الى الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ملكية العقارات والمنقولات التابعة لل~~م~~لك الخاص للدولة والمخصصة للمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم وجميع مراكز تحاقن الدم الجهوية وبنوك الدم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والضرورية لتسيير الوكالة.<br>تحدد قائمة العقارات والمنقولات المذكورة بنص تنظيمي. | يهدف هذا التعديل الى ضبط بعض المصطلحات القانونية المتعلقة بالقوانين المنظمة لحق الملكية، والأخرى المتعلقة بأملاك الدولة، حيث يوجد الملك الخاص للدولة والملك العام للدولة حسب القوانين المنظمة لها. |

| رقم التعديل | رقم المادة | النص الأصلي | التعديل | تبرير التعديل |
|---|---|---|---|---|
| 15 | المادة 21 | **المادة 21**<br>توضع، مجانا، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة والمخصصة للمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم وجميع مراكز تحاقن الدم الجهوية وبنوك الدم التابعة للسلطةالحكومية المكلفة بالصحة والضرورية لتسيير الوكالة.<br>تحدد قائمة العقارات والمنقولات المذكورة بنص تنظيمي. | **المادة 21**<br>توضع، مجانا، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة والمخصصة للمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم وجميع مراكز تحاقن الدم الجهوية وبنوك الدم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والضرورية لتسيير الوكالة.<br>تحدد قائمة العقارات والمنقولات المذكورة بنص تنظيمي.<br>**تعفى من جميع الضرائب والرسوم والواجبات عمليات نقل ملكية العقارات والمنقولات المنجزة تطبيقا لأحكام هذه المادة.** | إن عدم التنصيص على هذا الإعفاء يلزم الوكالة بأداء الضرائب والرسوم والواجبات المتعلقة بنقل ملكية العقارات والمنقولات إليها، وهو ما سيثقل كاهلها بتكاليف إضافية هي في أمس الحاجة إليها لتكوين ذمتها المالية الأولية. |

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Groupe Union Marocaine du Travail

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

# تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل

# حول

# مشروع قانون رقم 11.22

# يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته

## (كما وافق عليه مجلس النواب في 26 ابريل 2023)

**التعديل رقم: 1**

| المادة الأصلية | التعديل المقترح | التعليل |
|---|---|---|
| 17<br>ينقل تلقائيا .... المكلفة بالصحة. | ~~ينقل~~ **يلحق** تلقائيا .... المكلفة بالصحة.<br>**يمكن إدماج الموظفين الملحقين لدى الوكالة بموجب الفقرة الأولى أعلاه بناء على طلب منهم، وبعد موافقة مدير الوكالة، ضمن أطر الوكالة طبقا للنظام الخاص بمستخدميها، وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر يحتسب ابتداءا من تاريخ دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ.**<br>**وعند انصرام هذا الأجل يتم إنهاء إلحاق الموظفين الذين لم يتم إدماجهم بالوكالة ويتم إعادتهم إلى القطاع المكلف بالصحة.** | إضافة هذه الفقرة لإعطاء مهلة للموظفين للإدماج في الوكالة المغربية للدم ومشتقاته على غرار وكالة الأدوية |

المملكة المغربية
البرلمـان
مجلس المستـشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

# تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بخصوص

## مشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

# تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بخصوص مشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

| رقم التعديل | المادة الأصلية | التعديل المقترح | التعليل |
|---|---|---|---|
| 1 | **المادة 8**<br><br>يتألف مجلس إدارة الوكالة من أعضاء يمثلون الإدارة وشخصيات يشهد لها ب..... | **المادة 8**<br><br>يتألف مجلس إدارة الوكالة من أعضاء يمثلون الإدارة **وأعضاء يمثلون المهنيين والعاملين** وشخصيات يشهد لها ب..... | ضرورة تمثيلية المهنيين والعاملين بالوكالة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 2 | **المادة 17**<br><br>ينقل تلقائيا لدى الوكالة، الموظفون الرسميون والمتدربون التابعون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، للمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة. | **المادة 17**<br><br>ينقل تلقائيا لدى الوكالة، الموظفون الرسميون والمتدربون التابعون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، للمركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم والمراكز الجهوية لتحاقن الدم وبنوك الدم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.<br>**يمكن إدماج الموظفين الملحقين لدى الوكالة بموجب الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب منهم، وبعد موافقة مدير الوكالة، ضمن أطر الوكالة طبقا للقانون الأساسي الخاص بمستخدميها، وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ.**<br>**وعند انصرام هذا الأجل، يتم إنهاء إلحاق الموظفين الذين لم يتم إدماجهم بالوكالة، ويتم حسب الحالة إدماجهم في المجموعات الصحية الترابية أو إعادتهم إلى القطاع المكلف بالصحة.** | من أجل ترك الاختيار للموظفين بين الاندماج في الوكالة أو الاندماج في المجموعة الصحية الترابية أو البقاء في الإدارة المركزية. |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
*********
مجموعة العدالة الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵏⵙⵍ
ⴰⵙⵎⵎⵉⴷ ⵏ ⵓⵎⴰⵙⵙⵓⵙ
*********
ⵜⴰⵣⴰⵎⵜ ⵏ ⵜⵣⴰⵔⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ

Groupement Justice Sociale

# تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية بمجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته

عدد التعديلات: 6

| ر. المادة | النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|---|
| **عنوان مشروع القانون**<br>**تعديل واحد** | **مشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته** | **مشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة ~~المغربية~~ الوطنية للدم ومشتقاته**<br>(مع تعديل هذه العبارة في مختلف مواد مشروع القانون) |
| المادة 2<br>**تعديل واحد** | تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية وكذا المتعلقة بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.<br>تخضع الوكالة أيضا، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. | تخضع الوكالة ~~لوصاية~~ لرقابة الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، ولا سيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية وكذا المتعلقة بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه.<br>تخضع الوكالة أيضا، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. |
| **المادة 3**<br>**3 تعديلات** | مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للقطاعات والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تكلف الوكالة بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان تنمية مخزون من الدم البشري يلبي الحاجيات الوطنية وتوافر جميع مشتقات الدم في كل الظروف وضمان سلامتها وجودتها.<br>وتتولى الوكالة لهذه الغاية:<br>-الإسهام في إعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالدم وتنفيذها وتتبعها وتقييمها؛ | مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للقطاعات والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، ~~تكلف~~ يعهد للوكالة بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة الرامية إلى ضمان تنمية مخزون من الدم البشري يلبي الحاجيات الوطنية وتوافر جميع مشتقات الدم في كل الظروف وضمان سلامتها وجودتها.<br>وتتولى الوكالة لهذه الغاية:<br>-الإسهام في إعداد السياسة الوطنية المتعلقة بالدم وتنفيذها وتتبعها وتقييمها؛ |

| ر. المادة | النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|---|
| | -العمل حصريا على جمع الدم التام من المتبرعين والقيام بتأهيله البيولوجي وبجميع الأعمال المرتبطة بحفظه وتحويله وتوضيبه وذلك مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛<br><br>**(الباقي لا تغيير فيه)** | -العمل حصريا على جمع الدم التام من المتبرعين والقيام بتأهيله البيولوجي وبجميع الأعمال المرتبطة بحفظه وتحويله وتوضيبه **والتخلص الآمن مما لا يصلح منه** وذلك مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛<br>**- الحرص على احترام مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛**<br><br>**(الباقي لا تغيير فيه)** |
| المادة 5<br>**تعديل واحد** | علاوة على الاختصاصات المحددة في المادتين 3 و4 أعلاه، تتولى الوكالة القيام بما يلي:<br>-إنجاز وتطوير الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بمجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية ؛<br>-مسايرة التطورات العلمية في مجال تحاقن الدم من قبل المهنيين وتعميمها وتطبيقها على المستوى الوطني ؛<br>-إبداء الرأي في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة إليها من قبل الحكومة وتقديم اقتراحات في شأن التشريع المتعلق بالدم البشري وأخذه واستخدامه؛<br>-إبداء الرأي في شأن كل القضايا المعروضة عليها ذات الصلة باختصاصها:<br>-تقديم اقتراحات في شأن الممارسات الفضلى لتطوير منظومة تحاقن الدم على المستوى الوطني: | علاوة على الاختصاصات المحددة في المادتين 3 و4 أعلاه، تتولى الوكالة القيام بما يلي:<br>-إنجاز وتطوير الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بمجالات اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية ؛<br>-مسايرة التطورات العلمية في مجال تحاقن الدم من قبل المهنيين وتعميمها وتطبيقها على المستوى الوطني ؛<br>-إبداء الرأي في شأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة إليها من قبل الحكومة وتقديم اقتراحات في شأن التشريع المتعلق بالدم البشري وأخذه واستخدامه؛<br>-إبداء الرأي في شأن كل القضايا المعروضة عليها ذات الصلة باختصاصها:<br>-تقديم اقتراحات في شأن الممارسات الفضلى لتطوير منظومة تحاقن الدم على المستوى الوطني: |

| ر. المادة | النص الأصلي | التعديل المقترح |
|---|---|---|
| | -تقديم كل خبرة تدخل ضمن مجال اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدي، حسب الحالة لفائدة كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص؛<br>- الإسهام في التعاون الدولي في مجال اختصاصها؛<br>-الإسهام في اليقظة الصحية والوبائية بالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية:<br>-القيام، فيما يخصها، بعمليات التوعية والتحسيس والتأطير والتواصل. | -تقديم كل خبرة تدخل ضمن مجال اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدي، حسب الحالة لفائدة كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص؛<br>- الإسهام في التعاون الدولي في مجال اختصاصها؛<br>-الإسهام في اليقظة الصحية والوبائية بالتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية:<br>-القيام، فيما يخصها، بعمليات التوعية والتحسيس والتأطير والتواصل.<br>**- إصدار تقارير سنوية حول تطور مجال تحاقن الدم ووضعية المخزون الوطني من الدم.** |

**تعديلات**

**المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي بالمغرب**

**بمجلس المستشارين**

**على مشروع القانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية**

**للدم ومشتقاته**

**(كما وافق عليه مجلس النواب)**

## التعديل رقم 1

### الباب الثاني
### الاختصاصات
### المادة 5

| المادة الأصلية | التعديل المقترح | التعليل |
|---|---|---|
| علاوة على الاختصاصات المحددة في المادتين 3 و4 أعلاه، تتولى الوكالة القيام بما يلي:<br>-إنجاز.....المعنية؛<br>-مسايرة.....الوطني؛<br>-إبداء الرأي بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة إليها من قبل الحكومة وتقديم اقتراحات في شأن التشريع المتعلق بالدم البشري وأخذه واستخدامه؛<br>-إبداء الرأي.....باختصاصها؛<br>-تقديم اقتراحات.....الوطني؛<br>-تقديم كل خبرة.....أو الخاص؛<br>-الإسهام.....اختصاصها ؛ | علاوة على الاختصاصات المحددة في المادتين 3 و4 أعلاه، تتولى الوكالة القيام بما يلي:<br>-إنجاز.....المعنية؛<br>-مسايرة.....الوطني؛<br>-إبداء الرأي بشأن مشاريع **ومقترحات** النصوص التشريعية والتنظيمية المحالة إليها من قبل الحكومة **ومجلسي البرلمان** وتقديم اقتراحات في شأن التشريع المتعلق بالدم البشري وأخذه واستخدامه؛<br>-إبداء الرأي.....باختصاصها؛<br>-تقديم اقتراحات.....الوطني؛<br>-تقديم كل خبرة.....أو الخاص؛<br>-الإسهام.....اختصاصها؛ | - **من أجل توفير الإطار القانوني للجوء البرلمان بمجلسيه لهذه الآلية.** |

| | | |
|---|---|---|
| -الإسهام.....المعنية؛<br>القيام.....والتواصل. | -الإسهام.....المعنية؛<br>القيام.....والتواصل. | |

## التعديل رقم 2

### الباب الثاني
### الاختصاصات
### المادة 9

| المادة الأصلية | التعديل المقترح | التعليل |
|---|---|---|
| يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.<br>ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية:<br>-تحديد السياسة العامة للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل الدولة؛<br>-اعتماد برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات للوكالة؛<br>-تحديد سعر.....الوكالة؛<br>-المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة | يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.<br>ولهذه الغاية، يتداول المجلس، على وجه الخصوص، في القضايا التالية:<br>-~~تحديد السياسة العامة~~ وضع **مخطط استراتيجي** للوكالة في إطار التوجهات المحددة من قبل ~~الدولة~~ **الحكومة**؛<br>-اعتماد برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات للوكالة؛<br>-تحديد سعر.....الوكالة؛ | - **لتفادي الخلط مع السياسة العامة للدولة**<br>- **استبدال الدولة بالحكومة كما ورد في المادة 10 من القانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.** |

| | | |
|---|---|---|
| الذي يعده المدير؛<br>-المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يعده المدير؛<br>-إحداث.....وتخزينه؛<br>-المصادقة على التقرير السنوي الذي يعده المدير؛<br>-المصادقة على .....والأجنبية؛<br>-حصر الميزانية.....المتعلقة بها؛<br>-اتخاذ القرار.....بها العمل؛<br>-المصادقة.....الجاري بها العمل؛<br>يمكن للمجلس اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية . يمكنه أيضا إحداث كل لجنة يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات سير عملها. | -المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ~~الذي يعده المدير~~؛<br>-المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة ~~الذي يعده المدير~~؛<br>-<br>إحداث.....وتخزينه؛<br>-المصادقة على التقرير السنوي ~~الذي يعده المدير~~؛<br>-المصادقة على .....والأجنبية؛<br>-حصر الميزانية.....المتعلقة بها؛<br>-اتخاذ القرار.....بها العمل؛<br>-المصادقة.....الجاري بها العمل؛<br>**- الموافقة على كل طلب يرمي إلى إقامة دعوى قضائية في مواجهة الغير.**<br>يمكن للمجلس اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية . يمكنه أيضا إحداث كل لجنة يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات سير عملها. | **- التنصيص على اختصاصات المدير**<br>**- من أجل مراقبة لجوء مدير الوكالة لهذا الإجراء.** |

## التعديل رقم 3

### الباب الثالث
### أجهزة الإدارة والتسيير
### المادة 12

| المادة الأصلية | التعديل المقترح | التعليل |
|---|---|---|
| يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها على الأقل نصف أعضائه.<br>وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان، وفي هذه الحالة يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب. | يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها **أو يشارك فيها عن بعد** على الأقل نصف أعضائه.<br>وفي حالة عدم اكتمال النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان، وفي هذه الحالة يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب. | - **من أجل ضمان حق كل الأعضاء في المشاركة في أشغال المجلس الإداري، خصوصا الأعضاء الذين تعذر عليهم الحضور لسبب قاهر.** |

## التعديل رقم 4

## الباب الثالث
## أجهزة الإدارة والتسيير
## المادة 14

| المادة الأصلية | التعديل المقترح | التعليل |
|---|---|---|
| يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ويتولى، لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بما يلي:<br>-تنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛<br>-تسيير شؤون الوكالة، وتنسيق أنشطتها، والتصرف باسمها؛<br>-تسيلم الرخص المشار إليها في المادة 3 أعلاه وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛<br>-تدبير المصالح والموارد البشرية والتعيين في مناصب الوكالة طبقا لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدميها؛ | يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ويتولى، لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بما يلي:<br>-تنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛<br>-تسيير شؤون الوكالة، وتنسيق أنشطتها، والتصرف باسمها؛<br>-تسيلم الرخص المشار إليها في المادة 3 أعلاه وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛<br>-تدبير المصالح والموارد البشرية والتعيين في مناصب الوكالة طبقا لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدميها؛ | |

| | | |
|---|---|---|
| -إعداد مشروع ميزانية الوكالة والبرامج التوقعية المتعددة السنوات؛<br>-تمثيل الوكالة أمام الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار، والقيام بجميع الأعمال التحفظية؛ تمثيل الوكالة أمام القضاء وإقامة كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها وإطلاع مجلس الغدارة على ذلك؛<br>-إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة وعرضه على المجلس قصد المصادقة؛<br>-يعد المدير آمرا بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها. ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزء من سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي ومستخدمي الوكالة. | -إعداد مشروع ميزانية الوكالة والبرامج التوقعية المتعددة السنوات؛<br>**– إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة؛**<br>**– إعداد الهيكل التنظيمي للوكالة ؛**<br>-تمثيل الوكالة أمام الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار، والقيام بجميع الأعمال التحفظية؛ تمثيل الوكالة أمام القضاء وإقامة كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها وإطلاع مجلس الغدارة على ذلك؛<br>-إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة وعرضه على المجلس قصد المصادقة **ونشره عبر البوابة الإلكترونية للوكالة.**<br>-يعد المدير آمرا بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها. ويمكنه أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزء من سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي ومستخدمي الوكالة. | **- التنصيص صراحة على هذه المسؤوليات واعتماد نفس الصيغة الواردة في المادة 14 من القانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.**<br>**- من أجل ضمان تتبع الرأي العام لأنشطة الوكالة في إطار الحق في الحصول على المعلومة.** |

# نتائج التصويت على التعديلات المقدمة

# حول

# مشـــروع قانـــون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالـــة المغربيـــة للأدوية والمنتجات الصحية

# نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
# حول
# مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية
# وعلى المشروع القانون برمته

---

| المادة | مقدم التعديل | موقف الحكومة | موقف أصحاب التعديل | نتيجة التصويت على التعديل | | | نتيجة التصويت على المادة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| **العنوان** | مجموعة العدالة الاجتماعية | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاء | | |
| **المادة الأولى** | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| **المادة 2** | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| **المادة 3** | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| | مجموعة العدالة الاجتماعية | --- | --- | | | | | | |
| **المادة 4** | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (3) | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| | فريق الاتحاد المغربي للشغل | رفض | سحب | | | | | | |
| | مجموعة العدالة الاجتماعية (2) | --- | --- | | | | | | |
| **المادة 5** | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| | فريق الاتحاد المغربي للشغل | رفض | سحب | | | | | | |
| | مجموعة العدالة الاجتماعية (3) | --- | --- | | | | | | |
| **المادة 6** | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | رفض | سحب | | | | | | |
| | مجموعة العدالة الاجتماعية | --- | --- | | | | | | |
| | المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي (2) | رفض | سحب | | | | | | |
| **المادة 7** | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| **المادة 8** | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |

| المادة | مقدم التعديل | موقف الحكومة | موقف أصحاب التعديل | نتيجة التصويت على التعديل | | | نتيجة التصويت على المادة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| المادة 9 | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (2) | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | رفض | تشبث | لا أحد | 7 | لا أحد | إجماع كما جاءت | | |
| | المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي (2) | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 10 | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (3) | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| | المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي (5) | رفض | سحب | | | | | | |
| المادة 11 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 12 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 13 | المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 14 | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| | المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي (3) | رفض | سحب | | | | | | |
| المادة 15 | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | رفض | سحب | | | | | | |
| المادة 16 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 17 | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (2) | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 18 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 19 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 20 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 21 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 22 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 23 | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (3) | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |

| المادة | مقدم التعديل | موقف الحكومة | موقف أصحاب التعديل | نتيجة التصويت على التعديل | | | نتيجة التصويت على المادة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| المادة 24 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 25 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 26 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 27 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |

***نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته كما جاء : الإجماع كما جاء***

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

# نتائج التصويت على التعديلات المقدمة

# حول

# مشـــروع قانـــون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالـــة المغربيـــة للدم ومشتقاتـــــه

# نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
# حول
# مشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته
# وعلى المشروع القانون برمته

---

| المادة | مقدم التعديل | موقف الحكومة | موقف أصحاب التعديل | نتيجة التصويت على التعديل | | | نتيجة التصويت على المادة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| **العنوان** | مجموعة العدالة الاجتماعية | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاء | | |
| **المادة الأولى** | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| **المادة 2** | مجموعة العدالة الاجتماعية | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| **المادة 3** | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | رفض | سحب | | | | | | |
| | مجموعة العدالة الاجتماعية (3) | --- | --- | | | | | | |
| **المادة 4** | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| **المادة 5** | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | رفض | سحب | | | | | | |
| | مجموعة العدالة الاجتماعية | --- | --- | | | | | | |
| | المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي (2) | رفض | سحب | | | | | | |
| **المادة 6** | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| **المادة 7** | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| **المادة 8** | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | رفض | سحب | | | | | | |
| | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | --- | التشبث | لا أحد | 7 | لا أحد | | | |
| **المادة 9** | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (4) | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| | المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي (5) | رفض | سحب | | | | | | |
| **المادة 10** | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |

| المادة | مقدم التعديل | موقف الحكومة | موقف أصحاب التعديل | نتيجة التصويت على التعديل | | | نتيجة التصويت على المادة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | الموافقون | المعارضون | الممتنعون | الموافقون | المعارضون | الممتنعون |
| المادة 11 | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 12 | المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 13 | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 14 | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| | المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي (3) | رفض | سحب | | | | | | |
| المادة 15 | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (2) | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 16 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 17 | فريق الاتحاد المغربي للشغل | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | رفض | تشبث | لا أحد | 7 | لا أحد | | | |
| المادة 18 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 19 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 20 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 21 | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (3) | رفض | سحب | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 22 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 23 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 24 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |
| المادة 25 | بدون تعديل | --- | --- | --- | | | إجماع كما جاءت | | |

***نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته كما جاء : الإجماع كما جاء***

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

# لوائـــح إثبـــات الحضـــور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

# ورقة إثبات حضور
## السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية : 2022–2023
دورة أبريل 2023

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 25 ماي 2023
الساعة: من 11.00 إلى 12:15

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المعتذريـــــــن: 00
عدد المتغيبيـــــــن: 012
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 37%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 04
المدة الزمنية : ساعة و 15 دقيقة

جدول الأعمال : 1- تقديم مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، ومشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته. 2- دراسة مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، (في إطار قراءة ثانية)، ومشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالوظيفة الصحية، (في إطار قراءة ثانية).

## السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| المهمة | الاسم | | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | المستشار عبد الرحمان الدريسي | | الفريق الحركي | |
| الخليفة الأول | المستشار اسماعيل العلوي | | الفريق الاشتراكي | |
| الخليفة الثاني | المستشارة هناء بن خير | | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | |
| الخليفة الثالث | المستشار محمد حلمي | | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| الخليفة الرابع | المستشار لحسن الحسناوي | | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| الخليفة الخامس | المستشار امبارك السباعي | | الفريق الحركي | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

# ورقة إثبات حضور
## السيدات والسادة المستشارين

**جدول الأعمال** : 1- تقديم مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، ومشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته. 2- دراسة مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، (في إطار قراءة ثانية)، ومشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالوظيفة الصحية، (في إطار قراءة ثانية).

## السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| المهمة | الاسم | | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|---|
| الأمين | المستشار محمد عزيز بوسليخن | | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | |
| مساعد الأمين | المستشار ميلود معصيد | | فريق الاتحاد المغربي للشغل | |
| المقررة | المستشارة هند الغزالي | | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| مساعد المقرر | المستشار المصطفى الدحماني | | مجموعة العدالة الاجتماعية | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

# ورقة إثبات حضور
## السيدات والسادة المستشارين

**جدول الأعمال** : 1- تقديم مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، ومشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته. 2- دراسة مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، (في إطار قراءة ثانية)، ومشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالوظيفة الصحية، (في إطار قراءة ثانية).

## السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

| الاسم | الصفة | | التوقيع |
|---|---|---|---|
| المستشار محمد البكوري | | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| المستشارة جليلة مرسلي | | | |
| المستشار الحسين ودمين | | | |
| المستشار الحسين المخلص | | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| المستشار ابراهيم شكيلي | | | |
| المستشار فؤاد القادري | | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| المستشار محمد زيدوح | | | |
| المستشارة فاطمة زكاغ | | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | |
| المستشارة لبنى علوي | | الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

**ورقة إثبات حضور**
**السيدات والسادة المستشارين**

جدول الأعمال : 1- تقديم مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، ومشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته. 2- دراسة مشروع قانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، (في إطار قراءة ثانية)، ومشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالوظيفة الصحية، (في إطار قراءة ثانية).

## السيدات و السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

| الاسم | الصفة | التوقيع |
|---|---|---|
| الادريسي ناجمة | مستشارة [illegible] الاتحاد المغربي للشغل | |
| زهيرة محسيا | مستشارة برلمانية الاتحاد المغربي للشغل | |
| المرابط الخمار | رئيس فريق الاصالة و المعاصرة | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

# ورقة إثبات حضور
## السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية : 2022–2023
دورة أبريل 2023

اجتماع رقم : 02
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 12 يونيو 2023
الساعة: من 11h00 إلى 13h30

عدد الحاضرين في اللجنة : 08
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 06
عدد المعتذرين: 01
عدد المتغيبين: 12
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 42%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 02
المدة الزمنية : ساعتان و نصف

جدول الأعمال : مواصلة دراسة المشروعين القانونين التاليين :

1- مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية،
2- ومشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

## السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| المهمة | الاسم | | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | المستشار عبد الرحمان الدريسي | | الفريق الحركي | |
| الخليفة الأول | المستشار اسماعيل العلوي | | الفريق الاشتراكي | |
| الخليفة الثاني | المستشارة هناء بن خير | | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | |
| الخليفة الثالث | المستشار محمد حلمي | | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| الخليفة الرابع | المستشار لحسن الحسناوي | | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| الخليفة الخامس | المستشار امبارك السباعي | | الفريق الحركي | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

**ورقة إثبات حضور**
**السيدات والسادة المستشارين**

**جدول الأعمال** : مواصلة دراسة المشروعين القانونين التاليين :

1- مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية،

2- ومشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

## السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| المهمة | الاسم | | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|---|
| الأمين | المستشار محمد عزيز بوسليخن | | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | |
| مساعد الأمين | المستشار ميلود معصيد | | فريق الاتحاد المغربي للشغل | |
| المقررة | المستشارة هند الغزالي | | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| مساعد المقرر | المستشار المصطفى الدحماني | | مجموعة العدالة الاجتماعية | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

**ورقة إثبات حضور**
**السيدات والسادة المستشارين**

جدول الأعمال : مواصلة دراسة المشروعين القانونين التاليين :

1- مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية،

2- ومشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

## السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

| الاسم | الصفة | | التوقيع |
|---|---|---|---|
| المستشار محمد البكوري | | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| المستشارة جليلة مرسلي | | | |
| المستشار الحسين ودمين | | | |
| المستشار الحسين المخلص | | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| المستشار ابراهيم شكيلي | | | |
| المستشار فؤاد القادري | | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| المستشار محمد زيدوح | | | |
| المستشارة فاطمة زكاغ | | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | اعتذار |
| المستشارة لبنى علوي | | الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

**ورقة إثبات حضور**
**السيدات والسادة المستشارين**

<u>جدول الأعمال</u> : مواصلة دراسة المشروعين القانونين التاليين :

1- مشروع قانون رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية،

2- ومشروع قانون رقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

## السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

| الاسم | الصفة | التوقيع |
|---|---|---|
| الادريسي فاطمة | الاتحاد المغربي للشغل | |
| خالد السطي | UNTM | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

# ورقة إثبات حضور
## السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية : 2022–2023
دورة أبريل 2023

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الأربعاء 21 يونيو 2023
الساعة: من 15:00 إلى 17:00

عدد الحاضرين في اللجنة : 11
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 07
عدد المعتذرين: 02
عدد المتغيبين: 10
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 37%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 04
المدة الزمنية : ساعتين

جدول الأعمال : دراسة على التوالي مشروع رقم 23.23 تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة، ومشروع قانون رقم 39.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم .....بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، ثم البت في التعديلات والتصويت على مشروعي القانونين رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ورقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

## السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| المهمة | الاسم | | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|---|
| رئيس اللجنة | المستشار عبد الرحمان الدريسي | | الفريق الحركي | |
| الخليفة الأول | المستشار اسماعيل العلوي | | الفريق الاشتراكي | |
| الخليفة الثاني | المستشارة هناء بن خير | | فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | |
| الخليفة الثالث | المستشار محمد حلمي | | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| الخليفة الرابع | المستشار لحسن الحسناوي | | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| الخليفة الخامس | المستشار امبارك السباعي | | الفريق الحركي | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

## ورقة إثبات حضور
## السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة على التوالي مشروع رقم 23.23 تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة، ومشروع قانون رقم 39.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم .....بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، ثم البت في التعديلات والتصويت على مشروعي القانونين رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ورقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

## السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

| المهمة | الاسم | | الفريق أو المجموعة البرلمانية | التوقيع |
|---|---|---|---|---|
| الأمين | المستشار محمد عزيز بوسليخن | | فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب | |
| مساعد الأمين | المستشار ميلود معصيد | | فريق الاتحاد المغربي للشغل | |
| المقررة | المستشارة هند الغزالي | | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| مساعد المقرر | المستشار المصطفى الدحماني | | مجموعة العدالة الاجتماعية | اعتذار |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

## ورقة إثبات حضور
## السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة على التوالي مشروع رقم 23.23 تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة، ومشروع قانون رقم 39.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم .....بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، ثم البت في التعديلات والتصويت على مشروعي القانونين رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ورقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

## السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

| الاسم | الصفة | | التوقيع |
|---|---|---|---|
| المستشار محمد البكوري | | فريق التجمع الوطني للأحرار | |
| المستشارة جليلة مرسلي | | | |
| المستشار الحسين ودمين | | | |
| المستشار الحسين المخلص | | فريق الأصالة والمعاصرة | |
| المستشار ابراهيم شكيلي | | | |
| المستشار فؤاد القادري | | الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية | |
| المستشار محمد زيدوح | | | |
| المستشارة فاطمة زكاغ | | مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | اعتذار |
| المستشارة لبنى علوي | | الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب | |

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : دراسة على التوالي مشروع رقم 23.23 تحدث بموجبه مؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة، ومشروع قانون رقم 39.22 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم .....بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، ثم البت في التعديلات والتصويت على مشروعي القانونين رقم 10.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ورقم 11.22 يتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

## السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

| الاسم | الصفة | التوقيع |
|---|---|---|
| عبدالإله السيبة | عضو بغرفة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب UGTM | |
| خالد السعيد | MNTM | |
| مريم الحلواني | UMT | |
| الادريسي فاطمة | UMT | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |